

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/4


30 September 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة

بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثامن

كورتيبيا، 20-31 مارس/آذار 2006

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص
المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية

فهرس المحتويات

الصفحة	البند
3	مقدمة
3	افتتاح الاجتماع..... -1
10	شؤون تنظيمية..... -2
10	انتخاب أعضاء المكتب..... 1-2
10	إقرار جدول الأعمال..... 2-2
11	تنظيم العمل..... 3-2
11	التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية 3 والمنجزات المؤدية إلى هدف عام 2010
11	استعراض تنفيذ غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية والإطار المعتمد في المقرر 30/7، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي
11	تحديد وإزالة العقبات التي تعرّض تنفيذ الاتفاقية، وخصوصا على المستوى الوطني..... 2-3

. UNEP/CBD/COP/8/1 *

لداعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات
و عدم طلب نسخ إضافية.

13	استعراض تأثيرات وفاعلية العمليات القائمة في إطار الاتفاقية	-4
13	اجتماعات مؤتمر الأطراف؛ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة، ونقاط الاتصال الوطنية، والأمانة	1-4
13	برامـج العمل، والأدوات والتوجيهات المعدة بموجب الاتفاقية	2-4
15	آليات للتنفيذ، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات، والموارد المالية والأالية المالية، والاتصال، والتنقـيف والتوعية العامة	3-4
17	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى وإشراك أصحاب المصلحة في تفـيد الاتفاقية	-5
17	التعاون مع الاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات الأخرى	1-5
18	إشراك أصحاب المصلحة في تفـيد الاتفاقية	2-5
19	رصد التقدم المحرز وعمليات الإبلاغ	-6
19	الإطار لرصد تفـيد الاتفاقية وبلغ هـدف عام 2010 ولاستعراض برامج العمل المواضـيعية	1-6
21	التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى	2-6
22	شـؤون أخرى	-7
22	اعتماد التقرير	-8
23	اختـتم الاجتمـاع	-9

المرفقات

24	المرفق الأول: توصيات معتمدة في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تفـيد الاتفاقية	
----	--	--

60	المرفق الثاني: كلمة السيد Hans Hoogeveen، الرئيس السابق بالوكالـة لاجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تفـيد الاتفاقية، مونتريـال، 5-9 سبتمبر 2005	
----	--	--

مقدمة

- 1 انعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التفاصيل من 5 إلى 9 سبتمبر/أيلول 2005.
- 2 حضر الاجتماع ممثلو الأطراف في الاتفاقية وممثلو حكومات أخرى كما يلي: الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، البرازيل، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، الهند، إيرلندا، إيطاليا، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفانيا، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النiger، النرويج، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السنغال، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلاند، توغو، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي والولايات المتحدة الأمريكية.
- 3 حضر أيضا مراقبون من الهيئات والوكالات المتخصصة الآتية التابعة للأمم المتحدة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، جامعة الأمم المتحدة (UNU).

4 وكانت هيئات الآتية ممثلة أيضا بمراقبين:

Accion por la Biodiversidad, Association for Community Development and Human Technology, BirdLife International / Royal Society for the Protection of Birds, Conservation International, Institut Hydro-Québec, Environnement, Développement et Société, Institute of Biodiversity and Biotechnology Initiatives and Services, International Chamber of Commerce, International Environmental Resources, IUCN - The World Conservation Union, Natura, Observatoire de l'Écopolitique Internationale, Reliance Infocom Ltd., Rio Tinto, Sierra Club of Canada, STEPPE, Tébtebba Foundation, The Nature Conservancy, Université de Sherbrooke, Université du Québec à Montréal (UQAM), World Organization for Animal Health (OIE), World Wide Fund for Nature – International.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

- 5 افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم 5 سبتمبر/أيلول 2005 السيد Letchumanan Ramatha (ماليزيا)، بالنيابة عن السيد Dato' Sothi Nathan Sinna Goundar، رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي بيانه الافتتاحي، شكر السيد Letchumanan Ramatha، البلدان التي قدمت مساندة لتمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من المشاركة، إذ أن تلك المشاركة ضرورية لجعل توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية انعكاساً لآراء طائفة واسعة من الأطراف. وشدد على أهمية عملية الاستعراض التي يلتزم بها بوصفه رئيساً للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وبوصفه كذلك ممثلاً لماليزيا، وقال انه سيبذل قصارى جهده لجعل الاجتماع إسهاماً في تحسين تنفيذ الاتفاقية وفعاليتها.

- 6 في الجلسة الافتتاحية من الاجتماع، أعرب السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، عن خالص عزائه لشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب إعصار كاترينا. ورحب بالمشاركين وأعرب عن تقديره لكندا والدانمرك والنرويج والمملكة المتحدة على إسهاماتها التي مكنت من تنظيم هذا الاجتماع ومن مشاركة ممثلي

فيه من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وقال إن ثلاثة مراحل متميزة يمكن تبيينها في تطور الاتفاقية، وهي: مولدها وإبرامها؛ ومرحلة رسم السياسة على أثر دخول الاتفاقية حيز الفاء؛ والمرحلة الحالية مع التركيز فيها على التنفيذ. وبعد أن بين الخطوط العريضة للتكليف الصادر إلى الفريق العامل كما جاء في المقرر 30/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف، قال إن جدول أعمال هذا الاجتماع قد جرى تقسيمه إلى أربعة بنود رئيسية هي: تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛ واستعراض تأثيرات العمليات الجارية وفعاليتها في ظل الاتفاقية؛ والتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة وإشراك الطائفة الكاملة لأصحاب المصلحة في ذلك التنفيذ؛ وتقديم ما يوجد من آليات وعمليات لرصد التقدم في التنفيذ.

7- وشجع المشاركين على أن ينظروا نظرة جامعية إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية، استناداً إلى ما تم من إنجازات كثيرة. وفي هذا الصدد، قال إن الأمانة لعبت دوراً حيوياً، مؤدية جميع مهام التكليف المسند إليها بل مؤدية أكثر من ذلك التكليف بكثير، من حيث الترجمة الناجحة لأحكام الاتفاقية في برامج عمل القضايا الموضعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات، المنوط بها أهداف محددة يمكن قياسها، وإقرار بروتوكول السلامة الأحيائية، والماضيات حول نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ وتطوير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بحيث أصبحت هيئه علمية حكومية دولية يمكن الاعتراف بها؛ والإفراج عن الطبعة الأولى لنشرة آفاق التنوع البيولوجي العالمي ونشر الكتاب المرجعي للاتفاقية وسلسلة النشرات التقنية لها؛ ونشرة CBD News؛ وإشراك المجتمع العلمي والجرائد العلمية المتخصصة في القضايا المطروحة للنقاش في ظل الاتفاقية؛ وإيجاد شراكات قوية مع المنظمات ذات الصلة؛ وجعل الاتفاقية محفلة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين؛ وتبنيه الاتفاقية موضوع التنوع البيولوجي أحد أماكن الصدارة في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة؛ وحضور الاتفاقية حضوراً نشطاً في دورات الجمعية العامة؛ وكذلك دورات لجنة التنمية المستدامة. واعترافاً بهذه الجهود والإنجازات، وكذلك قوية على ثقة الأطراف في عمليات الاتفاقية وبرامج عملها، تزداد تمويل الأمانة تزايداً كبيراً على مر السنين. وتوسيع نطاق الأمانة فأصبحت تجمع فريقاً كاملاً من الموظفين المفعمين نشاطاً وتقنياً يستطيعون الاستجابة الفعالة لاحتياجات الأطراف بعد أن كانت الأمانة عبارة عن بضعة مكاتب وبضعة عاملين فيها. وفي معرض بيان إنجازات الاتفاقية، فمن الحق – والحق يقال – الاعتراف بجهود العاملين في الأمانة وبعملهم الجاد على مر السنين.

8- ومن المهم كذلك ألا تغيب عن البال التحديات الكبيرة التي تواجه الاتفاقية: الحاجة إلى ترجمة هدف عام 2010 إلى غايات وأهداف وطنية؛ وال الحاجة إلى إدماج التنوع البيولوجي في جميع القطاعات الاقتصادية؛ وال الحاجة إلى إشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم المجتمع المدني الواسع ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والقطاع الخاص؛ وال الحاجة إلى تحسين كفاءة التبليغ الوطني؛ وأخيراً الحاجة إلى تذليل العقبات التي تعرقل التنفيذ والتي تم تبيينها في الخطة الاستراتيجية، ولا سيما الحاجة إلى تلبية ما للأطراف من احتياجات إلى بناء القدرة وإلى توليد الموارد المالية الإضافية والإرادة السياسية اللازمة للعمل المثمر.

9- وشجع المشاركين على تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لضبط وتحسين العمليات التي تسهم في نجاح الاتفاقية على الأجل الطويل. وشجع أيضاً الفريق العامل على أن ينظر إلى توصياته باعتبارها كلاماً مترابطاً لضمان إمكانية تنفيذ المهام والجداول الزمنية المقترحة وتحقيق التكامل فيما بينها. وختاماً، لاحظ أن كثرة عدد الاجتماعات التي تعقد تحت ظل الاتفاقية أمر يقل على قدرات الأطراف والأمانة والمنظمات الشريكة. وحث المشاركين على أن يناقشوا بصرامة جميع إمكانيات تحسين الاتفاقية دون اللجوء إلى الإكثار من الاجتماعات.

10- تحدث السيد أحمد جوغلاف، المدير التنفيذي المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالنيابة عن المدير التنفيذي السيد Mr. Klaus Töpfer، فأعرب عن عمق عزائه لشعب الولايات المتحدة الأمريكية على الخسائر الضخمة في الأرواح

من جراء إعصار كاترينا. وعلى أثر الالتزام بدقة صمت طلبتها تكريماً لذكرى ضحايا الكارثة، قام بتسليط الضوء على تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية، التي مؤداتها أن مقدرة الطبيعة على أداء خدماتها الحيوية قد ضعفت بالتغييرات التي لم يسبق لها مثيل التي حدثت في الأنظمة الإيكولوجية على يد البشر في العقود الزمنية الأخيرة. ونتيجة لذلك فإن إدراك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 يقتضي جهوداً فدّة وتعديلات نموذجية شتى، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى بذل خطوات جماعية لإجرائها. والمجتمع الحالي يوفر فرصة فريدة للإسهام في تلك الجهود، لا سيما عن طريق التوصية باتجاهات مستقبلية تساعد في نهاية الأمر المجتمع الدولي على الوفاء بهدف التنوع البيولوجي لعام 2010. وفي هذا الصدد ان أنشطة اليونيسف سوف تساعد فقط على مزيد من تعزيز المساندة المتينة من جانب اليونيسف لاتفاقية. وحث الفريق العامل المختص المفتوح العضوية على التوصية بإدخال تصحيحات على عمليات الاتفاقية تكفل جعلها أوثق ارتباطاً بالأهداف المنشودة وأشد فعالية والتزاماً بالأوان اللازم، مما يكون مصداقاً لتعهد رؤساء الدول المتوقع في القمة العالمية القادمة بنيويورك عام 2005 بجعل الأمم المتحدة أشد التصاقاً بالحقائق وفعالية وكفاءة ومساءلة ومصداقية.

11- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع استمع الفريق العامل أيضاً إلى بيانات من ممثل: كيربياس، بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ؛ وجمهورية ترانسنيستريا المتقدمة، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية؛ وبولندا، بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية؛ والمملكة المتحدة (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا)؛ وأكرادور، بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي.

12- أعربت ممثلة كيربياس عن تقديرها العميق للإسهامات السخية التي يعتمد عليها كثير من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي للمشاركة في الاجتماعات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وفيما يتعلق باستمرار مشكلات تأشيرة الدخول التي عانى منها بعض أعضاء مجموعتها الإقليمية، ناشدت الحكومة المستضيفة إلى أن تنظر برعاية خاصة إلى طلبات الممثليين الراغبين في حضور اجتماعات الاتفاقية. وأشارت إلى أن الصعوبات المالية وصعوبات تتعلق بالقدرة والجوانب التكنولوجية تجعل معظم البلدان النامية، ولا سيما الدول النامية الجزرية الصغيرة، متاخرة في الوفاء بتنفيذ الاتفاقية. ولذا قد يكون من الأمور العملية والواقعية تحديد مدد مختلفة لتقدير التقدم الذي يحرز في هذا الوفاء، بالنسبة لسائر الأطراف على أساس تجميعها في مختلف مجموعات الأمم المتحدة، كما هي الحال بالنسبة لبروتوكول مونتريال عن المواد التي تستند طبقة الأوزون، دون إدخال حواجز إيجابية أو سلبية يكون من شأنها فقط أن تزيد العبء على بعض الأطراف. وأخيراً حثت البلدان المتقدمة النمو والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مبادراتها المشتركة، في تشارك مع البلدان النامية بقصد مساندة إنجاز تلك البلدان الأخيرة لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

13- شكر ممثل جمهورية ترانسنيستريا المتقدمة البلدان التي جعلت من الممكن لمشاركين أفارقة أن يحضروا الاجتماع، وأعرب عن عميق تعازيه لضحايا إعصار كاترينا الذي كان تذكيراً بالحاجة إلى بذل جهود مشتركة للتصدي للآثار البيئية والآثار الأخرى لمثل تلك الكوارث. إن معظم البلدان الأفريقية، في تتنفذها لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي قد صادفت تحديات مثل عدم كفاية التمويل وعدم كفاية القرارات البشرية والتكنولوجية. وشملت المتطلبات الأخرى الازمة للتنفيذ الناجح تعزيز الآليات الوطنية لتبادل المعلومات وتوفير الموارد الكفيلة بمراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل المشار إليها بما يتمشى والمبادرات الحديثة العهد؛ وإيجاد تضافرات على الصعيد الوطني بين الاتفاقيات وبين الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وتعزيز مبادرات الاتصالات والتقييف والتوعية العامة (CEPA)، وتعزيز محتوياتها الوطنية في سبيل مساندة التنفيذ؛ وتبسيط عملية التبليغ الوطني واستمرار مساندة وضع أو مراجعة السياسات الوطنية والمبادرات الأخرى المتعلقة بالحصول وبتقاسم المنافع وبأطر التنوع البيولوجي.

- 14 شدد ممثل بولندا على الحاجة إلى تحسين التنفيذ الوطني للاتفاقية وبالحاجة إلى مساعدة البلدان التي لا تملك القدرة الكافية على ذلك التنفيذ. وهناك أيضا حاجة ماسة إلى مساعدة البلدان على تنفيذ ما لديها من استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن التنوع البيولوجي وعلى تحسين ما تقوم به من عملية التبليغ، وكلتاها أمران جوهريان لتنفيذ الاتفاقية.
- 15 لاحظ ممثل المملكة المتحدة، فلاحظ أن هناك 5 سنوات فقط متبقية على إدراك هدف عام 2010 أن وال الحاجة تدعو إلى التركيز على موضوع التنفيذ الوطني وحث على تنسيق النشاط الجاري في ظل الاتفاقية للإفراج عن موارد لذلك الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، شدد على الحاجة إلى تعزيز المساندة السياسية وتنوعية الجماهير بأهداف الاتفاقية. وقال إن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتنوع البيولوجي أمر يقتضي إبلاغه إلى مجتمع أوسع نطاقا.
- 16 قال ممثل أكوادور إن الأمر يقتضي أموالا لتسهيل إيجاد القدرات الازمة ولنقل التكنولوجيا. وأن الموارد المالية الجديدة يجب أن تتمشى مع إدراك هدف عام 2010 وكذلك مع تحسين تنفيذ الاتفاقية. واقتراح إعطاء أولوية لمناقشة هذه القضايا.
- 17 في الجلسة الافتتاحية العامة للاجتماع، استمع الفريق العامل أيضا إلى بيانات من ممثلي كندا، فرنسا، المكسيك، كولومبيا، جنوب أفريقيا، نيوزيلندا، سانت لوسيا، أستراليا، بيرو، الجزائر، تونس والولايات المتحدة الأمريكية.
- 18 قال ممثل كندا أن الفريق العامل ينبغي أن يركز انتباهه على أربعة موضوعات هي: وضع المسارات النهائية على الإطار الشامل لتقدير ما يحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية، وعلى استعمال ذلك الإطار الشامل كأساس للتبلیغ الوطني وإيجاد برنامج أفضل للتعاون التقني لإمكان تبعة أفضل للقدرات العلمية والتقنية الموجودة، والنظر في طرائق ووسائل استعراض العمليات المقررة بموجب الاتفاقية. ومضى يقول ان كندا تدرك أهمية ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات ومارسات تقليدية في مجال تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ان موضوع التعاون التقني يمكن أن يشمل وضع واستعمال ما لدى السكان الأصليين من تكنولوجيات تقليدية.
- 19 قال ممثل فرنسا انه في سبيل المساعدة على زيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي من المهم توفير الخبرة العلمية التي سيرى الرأي العام والزعماء السياسيون أنها توفر تقليما مستقلا كما توفر انذارات منتظمة بما يمكن أن يحدث من أزمات في التنوع البيولوجي. ولذا، رحبت فرنسا بعقد المؤتمر العلمي الدولي بعنوان: "التنوع البيولوجي والإدارة" المنعقد في باريس في يناير/كانون الثاني 2005، ونادت بإيجاد آلية دولية تربط بين العلميين وبين ممثلي الحكومات وأعضاء المجتمع المدني والمؤسسات الدولية. وقد أسفر ذلك عن إنشاء لجنة توجيه دولية، اجتمعت في باريس في يونيو/حزيران 2005. ومضى يقول ان لجنة التوجيه سوف تستمر وأن عملها سيكون تعزيزا لأنشطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 20 قال ممثل المكسيك ان العقد الماضي قد شهد تطور الاتفاقية وأن الأمر أصبح يقتضي التركيز على تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة على الصعيد الوطني. وأضاف انه من المهم النظر في تشكيل هيئة المكتب ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف والأجزاء الوزارية واجتماعات الهيئة الفرعية. ولا بد من النظر بعناية في الاقتراحات الخاصة بالتنسيق بين الاتفاقية واجتماعات الهيئات الدولية الأخرى وأن الحاجة تدعو إلى وضع مقتراحات ملموسة تعرض على الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف.
- 21 قال ممثل كولومبيا ان عملية الاستعراض هامة كما أن الأمر يحتاج كذلك إلى استعراض عدم الامتثال لعناصر المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ولاحظ أنه حدث في الآونة الأخيرة خلل في التوازن في تخصيص الموارد التي ي Siddiها مجلس مرفق البيئة العالمية. وقال ان اهتماما غير كاف قد أولي بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، ونوه بان حماية التنوع البيولوجي خارج الحدود الوطنية

يكون أمرا يؤثر في ذلك التقاسم. ولذا ليس من المستطاع الكلام عن التنفيذ فيما يتعلق بالهدفين الثاني والثالث للاتفاقية. وفيما يتعلق بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى، لاحظ المتكلم أن جهدا غير كاف قد بذل مع المنظمة التجارية العالمية. وختم بيانيه بقوله إن الاتفاقية لن تنجح ما لم تكفل التقاسم العادل والمنصف للمنافع على المجتمعات المحلية في البلدان النامية.

22- قالت ممثلة جنوب أفريقيا أن الاجتماع هو فرصة هامة لإيجاد طرائق مبتكرة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني الذي تترجم فيه الأهداف العالمية إلى واقع عملي. وقد أتمنت جنوب أفريقيا منذ وقت وجيز وضع استراتيجيةيتها وخطة عملها الوطنيتين للتنوع البيولوجي، في صورتها النهائية التي تضمنت وضع خريطة للأنظمة الإيكولوجية الأرضية والبحرية لجنوب أفريقيا. وكانت التحديات التي صودفت في وضع تلك الخطة قد تضمنت إيجاد الوقت والخبرة التقنية اللازمة لتنسيق الخبرة المطلوبة وعدم وجود مؤشرات وطنية وتحقيق التمثي بين المؤشرات الوطنية والمؤشرات العالمية. ويجري تتنفيذ الخطة على جميع مستويات الحكومة غير أن المعلومات غير متوفرة بشأن التقدم الذي أحرز في إدراج الأهداف الثلاثة للاتفاقية في شتى البرامج والأنشطة. وتعتقد جنوب أفريقيا أنه من الممكن تسهيل عملية الإبلاغ الوطني بجعلها مرتكزة إلى مؤشرات "رئيسية" يكون من شأنها مساعدة البلدان على رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأولويات الوطنية في نطاق الغايات العالمية، وهو نطاق ذو رقة أوسع.

23- قال ممثل نيوزيلندا أن عددا من التدابير الفعالة يمكن اتخاذها لمساعدة البلدان على تتنفيذ الاتفاقية. وينبغي تخفيف عدد جداول الأعمال وعدد الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات لتمكين مشاركة أكبر عدد ممكن من الموقعين على الاتفاقية. وينبغي أيضا كفالة مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين لتكون عملية صنع القرار مفيدة قياساً جيداً وتكون شفافة وشاملة. وينبغي أن يكون لدى جميع الأفرقة العاملة والأفرقة الفرعية وأفرقة الخبراء التقنيين تقويضات وتكتيلات واضحة لجعل نتائج تلك المجموعات جيدة التركيز ولا إيهام فيها. وينبغي تغيير هيكل وشكل التقارير الوطنية كي تكون من المدخلات المفيدة في عملية صنع القرار. والتنسيق الفعال بين الاتفاقية والمحافل الدولية الأخرى ينبغي تعزيزه لزيادة التضافرات وتجنب الازدواجية في الجهود. وأية خطوط إرشادية ومؤشرات تستهدف التغلب على عوائق التنفيذ ينبغي أن تكون ذات طابع عملي.

24- قال ممثل سانت لوسيا إن الهدف من استعراض التنفيذ ينبغي أن يكون جعل التنوع البيولوجي موضوعاً أساسياً في التنمية الوطنية لجميع البلدان. إن الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للتنوع البيولوجي لسانت لوسيا يجري تتنفيذها بفضل مبادرات من المانحين ومبادرات وطنية وبالتعاون مع اتفاقيات أخرى. وفي حفل أقيم مؤخراً "توزيع جوائز للتنوع البيولوجي"، كان هناك اعتراف بالمدارس والمجتمعات ودوائر الأعمال التي لعبت دوراً نشطاً في إدارة شؤون التنوع البيولوجي في البلد. والمعرفة لا تؤدي دائماً إلى اتخاذ خطوات وإلى تغييرات مسلكية: واستعراض تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يؤدي إلى أن تقوم البلدان بتحقيق مسلكها في مجال التنوع البيولوجي.

25- قالت ممثلة أستراليا أن أستراليا تسعى إلى جعل جميع أصحاب المصلحة في البلد موافقين على الأولويات الوطنية التي حددتها البلد. وعلى غرار ذلك فإن الإرشاد الصادر عن الاتفاقية بشأن تتنفيذها الوطني ينبغي أن يتمشى مع الأولويات والقدرات الوطنية. وفي رأيها أن هناك تناقضاً بين الأولويات العالمية للاتفاقية وبين ما يمكن أن تصنعه الأطراف من الناحية العملية لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله على نحو مستدام. ان أستراليا كانت من أوائل الموقعين على الاتفاقية وأحرزت تقدماً محسوساً في تحقيق أهدافها. بيد أنه يبدو أنها تسلك في ذلك مسلكاً مستقلاً عن مسلك الاتفاقية وتقوم بتطبيق أولويات تبدو مختلفة عن الأولويات العالمية. وهناك أولويات جديدة لا تزال تترجم في الميدان و يبدو أنها ذات أهمية أقل، بينما لم يقم إلا عدد يتجاوز قليلاً نصف عدد الأطراف بوضع استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي – وهذه الاستراتيجية هي أهم مطلب أساسى في مجال الاتفاقية. فينبغي في الاجتماع الحالى إيجاد حلول واضحة وعملية لذلك المشكلات.

- 26 قال ممثل بيرو انه من الجوهر استعراض الكفاءة التي يجري بها تنفيذ الاتفاقية، حيث أن رفاه الشعوب في كوكب الأرض يعتمد على تلك الكفاءة. وينبغي اقتراح تعديلات واضحة لتحسين ترتيب الأولويات وتحسين آليات التسويق وزيادة كفاءة الهيئات الفرعية مع تقاضي آلية زيادة في تكاثر الهيئات واللجان، وذلك في سبيل تحسين مشاركة جميع القطاعات في المداولات بشأن الاتفاقية. ومن الأهمية بمكان إيجاد توازن بين الأهداف الثلاثة لاتفاقية كما ينبغي التوصل إلى اتفاق واضح وفعال ليقدم إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.
- 27 رحب ممثل الجزائر بالفرصة التي يتيحها اجتماع الفريق العامل للتصدي لأية عوائق تعرقل تنفيذ الاتفاقية. ووافق على ما قاله ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة من أن البلدان تلقت تمويلاً وموارد بشرية وتقنية غير كافية للسماح لها بإدراك أهدافها. وفي رأيه ان الفريق العامل ينبغي أن يركز على إعادة النظر في الخطة الاستراتيجية. ويمكن معالجة المسائل الأخرى في محافل أخرى.
- 28 قال ممثل تونس ان المرحلة الثالثة من تنفيذ الاتفاقية هي أهم المراحل وأن الاستعراض الحالي من شأنه أن يكفل إدراك الأهداف لتحقيق هدف عام 2010. ووافق مع ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة على أهمية رسم استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي. وتونس قد رسمت خطتها وتولى في الوقت الحاضر تقييم ما أنجز من مبادرات وطلب تقديم تقرير عن نتائج اجتماع تحضيري للاستعداد للجتماع الحالي للفريق العامل، عقد منذ ثلاثة أشهر في لندن بالمملكة المتحدة.
- 29 تولى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تقديم الشكر لجميع من قدموا مساهمتهم على الكارثة التي أصابت بلاده وقال ان هذا الحدث ينوه بالحاجة إلى تفهم عالم الطبيعة وحفظ ذلك العالم والتقاسم العادل للموارد الموجودة فيه واستعمالها المستدام في سبيل عالم أفضل.
- 30 نوهت ممثلة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) بشتى جوانب الشراكة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والفاو. وقالت ان الفاو قد عملت طوال سنوات على الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه وتوفد استمرار وتعزيز تعاونها مع الاتفاقية في نطاق صلحيات كل منها. إذ من شأن ذلك أن يكون إسهاماً حاسماً نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وقالت أن لجنة الموارد الوراثية من أجل الأغذية والزراعة، في دورتها العاشرة، المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، طلبت إلى المنظمة إعداد برنامج عمل متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي وذلك للنظر فيه في عام 2006. وكان أحد أسباب ذلك إمكانية التوفيق بين التخطيط الطويل الأجل في منظمة الأغذية والزراعة والتخطيط طويل الأجل في الاتفاقية. وهناك مثال آخر للتعاون وهو في مجال التنوع البيولوجي للغابات والاجتماع القائم بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة. وأخيراً، ذكرت أن منظمة الأغذية والزراعة ملتزمة بمواصلة تعزيز الاتفاقية ومواصلة مساعدة البلدان على تنفيذها، وفي هذا الصدد، عملت المنظمة على بيان الشواغل والأولويات للقطاع الزراعي وقطاع مصايد الأسماك، وقطاع الغابات.
- 31 بناء على دعوة من الرئيس، أدى ببيانات افتتاحية، بصفتهم الشخصية، كل من السادة Francis Nyenze (كينيا) رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، و Hans Hoogeveen (هولندا)، الرئيس بالوكلة للجامعة السادس لمؤتمر الأطراف، و Alfred Oteng-Yeboah (غانا)، الرئيس السابق للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 32 نوه السيد Nyenze بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات حفظ التنوع البيولوجي في المياه الداخلية والمناطق الساحلية والبحرية. وتم تشغيل الهدف الثاني للاتفاقية بزيادة الاستعمال المستدام وتعزيز السياحة الإيكولوجية والشروع في العمل بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وذكر أن التنوع البيولوجي قد اعترف به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كأحد القضايا الرئيسية الخمس للتنمية المستدامة. والتركيبة الحالية لأمانة الاتفاقية إنما هي تصوير لأهداف الاتفاقية بينما موظفو

الاتفاقية هم الموجدات الأساسية لها. إن السيد حمد الله زيدان كان أميناً تفيذياً مثالياً، وأحدث تحويلاً رئيسياً في الأمانة بزيادة انتماصها المهني وتوطيد قاعدتها العلمية وموضوعيتها الجبوسياسية؛ وقد مثل الاتفاقية بامتياز في المحافل الدولية.

-33 قال السيد Hoogeveen إن التنوع البيولوجي يحتل الآن في جدول الأعمال السياسي مكانة أعلى مما كان يحتلها في أي وقت مضى، ومع ذلك، إن التنوع البيولوجي ينحصر بسرعة كما يدل على ذلك تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية بينما من المعترف به بصفة عامة أن حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام هما حجر زاوية للتنمية المستدامة وتخفيض وطأة الفقر. والتحدي الحالي للاتفاقية يمكن في التنفيذ الفعال لخطط طموحة جرى وضعها في المرحلتين الأوليين. ومن المبادرات الهامة: إيجاد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع يرتكز إلى حل وسط بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية عن توفير الحصول وتقاسم المنافع؛ وإيجاد صك قانوني بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للغابات، والتغلب على المأزق الذي توقف عنده محفل الأمم المتحدة بشأن الغابات؛ وتحقيق مزيد من الالتزام بتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والمشاركة الكاملة في الأفرقة العاملة التابعة لمنظمات المجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والشعوب الأصلية. وينبغي تنسيق عمل مؤتمر الأطراف بوضع قوائم بالأولويات والالتزام بتلك القوائم مع وضع حد لا يتجاوزه عدد اجتماعات الهيئات الفرعية. ومن المسؤوليات الرئيسية لمؤتمر الأطراف كما جاءت في المقرر 17/4، البت في مستوى الأمين التنفيذي للاتفاقية وشروط صلاحياته. بيد أن الإجراءات في هذا الشأن، ولا سيما التشاور مع مؤتمر الأطراف ومع هيئة مكتب المؤتمر ليست متبعة. وكثير من التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية خلال الـ 12 سنة الماضية كان مرده إلى الزعامة القوية والمقدرة للسيد حمد الله زيدان الذي جعل المنظمة مثلاً في منظومة الأمم المتحدة. واقتراح جعل السيد زيدان أميناً فخرياً للجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وأن يعين "سفيراً" للاتفاقية، معيناً بأنشطة التوعية بها. وختاماً، طلب إدراج النص الكامل لبيانه كمرفق بـ تقرير الفريق العامل (انظر المرفق الثاني أدناه).

-34 ردًا على ذلك، قال ممثل المدير التنفيذي للبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إن تعيين الأمين التنفيذي الجديد للاتفاقية كان نتيجة سبعة أشهر من المشاورات المكثفة وفقاً لأحكام المقرر 34/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ومع مراعاة الامتياز المخول للأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بتعيين كبار موظفي الأمم المتحدة من مستوى أمين عام مساعد فما فوق. والترتيبات الإدارية الحالية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في عام 1998، احتوت على الإجراءات المتفق عليها لتعيين الأمين التنفيذي عندما كان هذا المنصب من المستوى مدير-2 (D-2). وقد رحب البرنامج باقتراح تعيين سفير للاتفاقية، وهو أمر يجب أن يكون متماشياً مع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بتعيين سفراء لها للعمليات الحكومية الدولية.

-35 تكلم السيد Oteng-Yeboah، وقال إن أكثر من 80 في المئة من المهام الموكولة إلى الهيئة الفرعية بموجب المادة 25 من الاتفاقية قد تم إنجازها وقال انه يثق أن المهام الباقية المذكورة في الفقرة 2 (ب) من هذه المادة، سوف تتجز في سياق تقييم التقدم المحرز من تقدم نحو بلوغ هدف عام 2010 والاستعراضات القادمة لبرامج العمل. إن البعض يرى أن الهيئة الفرعية قد أصبحت "اجتماعاً مصغرًا لمؤتمر الأطراف" أو عملية تحضير لمؤتمر الأطراف، بدلاً من أن تكون هيئة علمية محسنة، ومرد ذلك أن الهيئة هي هيئة حكومية دولية مما يجعل المشاركين فيها في أحيان كثيرة مفاسدين سياسيين، وأيضاً بسبب طبيعة الطلبات التي يقدمها مؤتمر الأطراف للهيئة المذكورة. غير أنه من الجوهري كفالة أن ترتكز مشورة الهيئة على نتائج عملية علمية سليمة وأن تساعد مؤتمر الأطراف على ترجمة مشورتها إلى شروط سياسية. وفي سبيل حماية سلامة العملية العلمية، فإن أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ينبغي ألا تصبح أفرقة سياسية وألا تخلط بين التقييم العلمي والمشورة السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تستعمل استعمالاً كاملاً عمليات التقييم الخارجي، وكل خطة تشغيلية للهيئة الفرعية ينبغي النظر إليها في سياق ما يوجد من إرشاد تشغيلي ويكون من المفید في رأيه — بدلاً من إيجاد خطة تشغيلية إضافية — التأليف بين جميع الإرشادات الموجدة من قبل في "طريقة تشغيل" متماسكة وحيدة. وفيما يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية، ينبغي النظر بعناية في الأخذ بمجموعة يتفق عليها من الأهداف والمؤشرات لقياس التقدم

المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010. ومن الجوانب في الرصد التي تحتاج إلى عناية خاصة عملية الإبلاغ؛ ان كون عدد قليل جداً من البلدان قد قدم تقارير وطنية ربما كان دلالة على أن الأمر يقتضي إيجاد شكل أقل عبئاً على عانق البلدان في سبيل تشجيعها على تقديم تقارير تكون موجهة توجيهاً أشد نحو تحقيق نتائج ملموسة، بما يسمح باستعمال ما تتطوّي عليه من معلومات لتقدير التقدّم المحرز فعلاً. وأخيراً، في ضوء الحاجة إلى استعراض تنفيذ الاتفاقية وفاعليتها في الفترة المؤدية إلى عام 2010 ينبغي النظر في مد أجل الفريق العامل الحالي.

البند 2 - شؤون تنظيمية

1-2 انتخاب هيئة المكتب

36- قامت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بمهام مكتب الاجتماع. وتم الاتفاق بعد ذلك على أن يكون السيد Antonio Matamoros، نائب الرئيس من أكولاور، هو المقرر.

2-2 إقرار جدول الأعمال

37- في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، يوم 5 سبتمبر/أيلول 2005، أقر الفريق العامل جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت: (UNEП/CBD/WG-R/1/1).

-1 افتتاح الاجتماع.

-2 الشؤون التنظيمية.

1-2 انتخاب أعضاء المكتب؛

2-2 إقرار جدول الأعمال؛

3-2 تنظيم العمل؛

3- التقدّم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية والمنجزات المؤدية إلى هدف عام 2010:

1-3 استعراض تنفيذ غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية والإطار المعتمد في المقرر 30/7، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي.

2-3 تحديد وإزالة العقبات التي تعرّض تنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً على المستوى الوطني.

4- استعراض تأثيرات وفاعلية العمليات القائمة في إطار الاتفاقية:

1-4 اجتماعات مؤتمر الأطراف؛ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة، ونقطات الاتصال الوطنية، والأمانة؛

2-4 برامج العمل، والأدوات والتوجيهات المعدة بموجب الاتفاقية؛

3-4 آليات التنفيذ، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات، والموارد المالية والآلية المالية، والاتصال، والتنفيذ والتوعية العامة.

5- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى وإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية:

1-5 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الأخرى؛

2-5 إشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية.

6- رصد التقدم المحرز وعمليات الإبلاغ:

1-6 إطار لرصد تنفيذ الاتفاقية وبلغ هدف عام 2010 واستعراض برامج العمل المواضيعية؛

2-6 التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى.

7- شؤون أخرى.

8- اعتماد التقرير.

9- اختتام الاجتماع.

3-2 تنظيم العمل

38- في الجلسة العامة للاجتماع يوم 5 سبتمبر/أيلول 2005، وافق الفريق العامل على تنظيم العمل على أساس المقترنات الواردة في المرفق الثاني بجدول الأعمال المشروع (UNEP/CBD/WG-RI/I/1/Add.1). وطبقاً لذلك، قام الفريق العامل بإنشاء فريقين عاملين فرعيين يعملان إثناء الدورة هما: الفريق العامل الأول برئاسة السيد Matthew Jebb (إيرلندا) للنظر في البنود 1-4 (اجتماعات مؤتمر الأطراف؛ الهيئة الفرعية شاملة أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة والأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية ونقطات الاتصال الوطنية والأمانة)؛ 2-4 (برامج العمل والأدوات والإرشادات المعدة بموجب الاتفاقية)؛ 3-4 (آليات التنفيذ، بما في ذلك آلية تبادل المعلومات والموارد المالية والآلية المالية والاتصال والتقييف والتوعية العامة)؛ ثم الفريق العامل الثاني برئاسة السيد Sem Shikongo (ناميبيا) للنظر في البنود 1-5 (التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الأخرى)؛ 2-5 (إشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية)؛ 1-6 (إطار لرصد تنفيذ الاتفاقية وبلغ هدف عام 2010 واستعراض برامج العمل المواضيعية)؛ 6-2 (التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى).

عمل الفريقين العاملين الفرعيين إثناء الاجتماع

39- عقد الفريق العامل الفرعى الأول سبع جلسات من 6 إلى 9 سبتمبر/أيلول 2005. واعتمد الفريق العامل الفرعى تقريره (UNEP/CBD/WG-RI/I/L.1/Add.1) في جلسته السابعة، المنعقدة يوم 9 سبتمبر/أيلول 2005. وقد أدمج تقرير الفريق العامل الفرعى في التقرير الحالى تحت بنود جدول الأعمال الملائمة.

40- عقد الفريق العامل الفرعى الثانى ست جلسات من 6 إلى 8 سبتمبر/أيلول 2005. واعتمد الفريق العامل الفرعى تقريره (UNEP/CBD/WG-RI/I/L.1/Add.2) في جلسته السادسة المنعقدة يوم 8 سبتمبر/أيلول 2005. وقد أدمج تقرير الفريق العامل الفرعى في التقرير الحالى تحت بنود جدول الأعمال الملائمة.

41- قدم تقريراً الفريقين العاملين الفرعيين إلى الجلسة العامة الثالثة للفريق العامل، المنعقدة يوم 9 سبتمبر/أيلول 2005.

البند 3 - التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية والمنجزات المؤدية إلى هدف عام 2010

- 1-3 استعراض تنفيذ خاليات وأهداف الخطة الاستراتيجية والإطار المعتمد في المقرر 30/7، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي
- 2-3 تحديد وإزالة العقبات التي تعرّض تنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً على المستوى الوطني

-42 تناول الفريق العامل البند 3 في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم 5 سبتمبر/أيلول 2005. وكان أمام الفريق العامل عند نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 (UNEП/CBD/WG-RI/1/2).

-43 كان أمام الفريق العامل كذلك بيانات من أطراف وحكومات أخرى ومنظّمات ذات صلة عن الموضوعات المطلوب أن يعالجها الفريق العامل المختص المفتوح العضوية المعنى باستعراض الاتفاقية (UNEП/CBD/WG-RI/1/INF/2)، وتقرير حلقة العمل بشأن تنفيذ وفاعلية اتفاقية التنوع البيولوجي التي عقدتها Chatham House و Royal Society for the Protection of Birds (UNEП/CBD/WG-RI/1/INF/4)، ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن إرشادات وخطوط إرشادية تتعلق بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEП/CBD/WG-RI/1/INF/8).

-44 تولت الأمانة تقديم هذا البند فقالت أنه في سبيل تقييم الخطة الاستراتيجية والتبلیغ عنها واستعراضها، وهي الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المعتمدة في المقرر 26/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف، أصدر المؤتمر مقرره 30/7 المتضمن إطاراً مرجحاً للغايات والأهداف الفرعية لتقييم التقدم العالمي المحرز نحو إدراك هدف عام 2010 المتمثل في تحقيق تخفيف محسوس في ضياع التنوع البيولوجي. ووضع المؤتمر كذلك سلسلة من التدابير لتقدير وتحسين التنفيذ الوطني، وأنشأ - في الفقرة 23 - الفريق العامل المختص المفتوح العضوية المعنى باستعراض الاتفاقية وكان من مهامه الرئيسية النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية والإنجازات المؤدية إلى إدراك هدف عام 2010. وكان من المهام الإضافية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإدماج ذلك التنوع في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشتركة بين عدة قطاعات. وأخيراً، كان على الفريق العامل أن يتبنّى وينزل العوائق التي تعرّقل التنفيذ، لا سيما على الصعيد الوطني. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في التوصيات المقترحة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEП/CBD/WG-RI/1/2)، ولا سيما التوصية بإجراء استعراض متعمق لتنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية في اجتماع لاحق، مع مراعاة أن مستقبل الفريق العامل ستجرى مناقشته تحت البند 4 من جدول الأعمال، والتوصية بالنظر في توحيد وتحديث الإرشاد المتعلق بوضع استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي وتفيذهما في المستقبل والإدماج الفعال لشواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة.

-45 بعد المقدمة، أدلّى ببيانات ممثلو الجزائر، أستراليا، بربادوس، البرازيل، بوركينا فاصو، كندا، كولومبيا، كوبا، إكوادور، مصر، غرينادا، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، الهند، كينيا، ماليزيا، مالي، المكسيك، ناميبيا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بيرو، سري لانكا، تايلاند، توغو، المملكة المتحدة (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبنأيده من بلغاريا ورومانيا)، جمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

-46 أدلّى أيضاً ببيانات ممثلاً مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- 47 بعد المناقشة الأولية للبند 3 في الجلسة العامة، نظر الفريق العامل الفرعى الأول فى جلسته الثالثة، المنعقدة فى 7 سبتمبر/أيلول 2005، فى مشروع توصية مقدم من رئيس الفريق العامل الفرعى استناداً إلى المناقشات ووجهات النظر المطروحة خلال الجلسة العامة.
- 48 فى جلسته الرابعة، المنعقدة فى 7 سبتمبر/أيلول 2005، نظر الفريق العامل الفرعى فى نص منقح من جزء من مشروع التوصية الذى أعده الرئيس.
- 49 فى جلسته السادسة، المنعقدة فى 8 سبتمبر/أيلول 2005، نظر الفريق العامل الفرعى فى نص مشروع التوصية ككل، وبعد تبادل وجهات النظر، وافق على إحالته إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية .UNEP/CBD/WG-RI/1/L.8
- 50 فى جلسته السابعة، المنعقدة فى 9 سبتمبر/أيلول 2005، استرعى الرئيس انتباه الفريق العامل الفرعى لإعادة تنظيم الفقرات فى مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.8. وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل الفرعى على إحالة الوثيقة إلى الجلسة العامة، بدون تعديل.
- 51 فى الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة فى 9 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل مشروع التوصية .UNEP/CBD/WG-RI/1/L.8
- 52 أشار ممثل ناميبيا، رئيس الفريق العامل الثاني، إلى الفقرة جيم (ه) وتساءل عما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) من "الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي". وأضاف أن الفريق العامل الفرعى الثاني قد تناول موضوع التعاون مع الاتفاقيات الأخرى وأعد توصية شاملة بشأن إنشاء شراكة عالمية للمشاركة التي قد تسمح لمنظمات مثل منظمة الأغذية والزراعة إلى المشاركة. وبالتالي، يرى أن الفقرة الفرعية لا تخص مشروع التوصية الذى يخضع لنظر الفريق العامل.
- 53 اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.8 فى شكل التوصية 1/1، ويرد نصها في المرفق الأول بالقرير الحالى.

البند 4 - استعراض تأثيرات وفاعلية العمليات القائمة في إطار الاتفاقيه

- 1-4 اجتماعات مؤتمر الأطراف؛ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة، ونقطات الاتصال الوطنية، والأمانة
- 2-4 برامج العمل، والأدوات والتوجيهات المعدة بموجب الاتفاقية
- 54 تناول الفريق العامل الفرعى الأول البندان 4-1 و 4-2 من جدول الأعمال فى جلسته الأولى يوم 6 سبتمبر/أيلول 2005
- 55 لدى نظره في هذين البنددين، كان أمام الفريق العامل الفرعى، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن استعراض العمليات في إطار الاتفاقيه (UNEP/CBD/WG-RI/1/3)، وموجز للاستعراضات السابقة، والاستعراضات المستقلة والردود المستنامة من الأطراف (UNEP/CBD/WG-RI/1/3/Add.1) ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن استعراض برامج العمل، والتوجيهات والأدوات المعدة بموجب الاتفاقيه (UNEP/CBD/WG-RI/1/3/Add.2).

- 56- لدى تقديمها للبندين، استرعي ممثل الأمانة الانتباه بالتحديد إلى الفقرة 23 من المقرر 30/7، التي أنشئ بموجبها الفريق العامل من أجل استعراض تأثيرات وفاعلية العمليات القائمة بموجب الاتفاقية، وكذلك بالنسبة للمقررات والتوصيات الأخرى ذات الصلة. وتمثل القضايا الرئيسية التي تواجه الاجتماع في كيفية تيسير المشاركة التامة والفعالة في اجتماعات الاتفاقية؛ وتحسين كفاءة وفاعلية مؤتمر الأطراف من خلال عدد من التدابير؛ وتحسين نوعية المنشورة التي تصدرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ وتقدير الحاجة إلى فريق عمل أو هيئة معنية بالتنفيذ فيما بين الدولتين؛ وتعزيز التعاون الإقليمي من خلال الآليات والشبكات وال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛ وتمكين الأمانة من أن تكون أكثر نشاطاً بالنسبة لتسهيل التنفيذ والاتصال والتعاون؛ وتحديد شروط التكليف، وتوفير بناء القدرات لنقاط الاتصال الوطنية؛ وتقدير الحاجة إلى إجراء استعراض مستقل لتأثيرات وفاعلية عمليات الاتفاقية.
- 57- بعد المقدمة، أدى ببيانات ممثل الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، الدانمرك، إيكوادور، غانا، الهند، كيريباس، مدغشقر، ماليزيا، مالي، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، سانت لوسيا، جنوب إفريقيا، سويسرا، تايلاند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا)، جمهورية ترانسنيستريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، أوروغواي وزمبابوي.
- 58- أدى ببيان أيضاً ممثل مرفق البيئة العالمية.
- 59- واصل الفريق العامل الفرعى مناقشة البندين 4-1 و 4-2 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المنعقدة في 6 سبتمبر/أيلول 2005.
- 60- أدى ببيانات ممثل شيلي، كوستاريكا، باكستان، سري لانكا وتونس.
- 61- في جلسته الثانية المنعقدة في 6 سبتمبر/أيلول 2005، نظر الفريق العامل الفرعى في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن استعراض العمليات بموجب الاتفاقية (UNEП/CBD/WG-RI/1/3).
- 62- بعد أن طلب الرئيس تعليقات على التوصيات المقترحة المتعلقة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أدى ببيانات ممثل البرازيل، غرينادا، نيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا).
- 63- أدى ببيانات ممثل الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، إيكوادور، السلفادور، غرينادا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا)، وذلك حول التوصيات المقترحة بخصوص الشؤون الأخرى والمرفق الرابع المرتبط بها.
- 64- بعد أن طلب الرئيس تعليقات على التوصيات المقترحة المتعلقة بمؤتمر الأطراف، والمرفقين الثاني والثالث المرتبطين بها، أدى ببيانات ممثل الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، غرينادا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا) وجمهورية ترانسنيستريا.
- 65- واستجابة لطلب الرئيس تقديم تعليقات حول التوصيات المقترحة لاتخاذ إجراءات فورية بشأنها، أدى ببيانات ممثل الأرجنتين، البرازيل، كولومبيا، المكسيك، نيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا).

-66 وقال الرئيس أنه سعيد نصا يعكس جميع التعليقات والمقترحات المطروحة، وذلك لكي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة.

-67 في جلسته الخامسة، المنعقدة في 8 سبتمبر/أيلول 2005، نظر الفريق العامل الفرعى في نص منقح لمشروع التوصية من إعداد الرئيس.

-68 بعد المناقشة في جلسته السادسة، المنعقدة في 8 سبتمبر/أيلول 2005، وافق الفريق العامل الفرعى على عقد مشاورات غير رسمية من أجل إعداد نص منقح آخر للنظر فيه في اجتماع لاحق.

-69 في جلسته السابعة، المنعقدة في 9 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل الفرعى نصا يغطي القضايا المعلقة في مشروع التوصية الذي أعده الرئيسي. وبعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل الفرعى على إهالة النص المعدل الكامل إلى الجلسة العامة، في شكل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.10.

-70 في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.10.

-71 بعد تبادل وجهات النظر، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.10 بعد تعديله شفهيا، باعتباره التوصية 2/1، ويرد نصها في المرفق الأول بالقرير الحالي.

3-4 آليات للتنفيذ، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات، والموارد المالية والآلية المالية، والاتصال، والتنفيذ والتوعية العامة

-72 تناول الفريق العامل الفرعى الأول البند 4-3 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المنعقدة في 6 سبتمبر/أيلول 2005.

آلية غرفة تبادل المعلومات

-73 وكان أمام الفريق العامل الفرعى، لدى مناقشته لآلية غرفة تبادل المعلومات، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن استعراض آلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/WG-RI/1/4) وكذلك مسودة الخطة الاستراتيجية المنقحة لآلية غرفة تبادل المعلومات عن الفترة 2005-2010.(UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/11 and Corr.1).

-74 لدى تقديمها لذلك الجزء من البند المتصل بالموضوع، ذكر ممثل الأمانة أن المقرر 3/1 أنشأ آلية غرفة تبادل المعلومات تنفيذاً للمادة 18، الفقرة 3 من الاتفاقية. وقد اعتمدت الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل الأطول أجالاً لآلية للفترة 1999-2004، وأجري استعراض مستقل ثانى قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، الذي طلب إلى الأمين التنفيذي تحديث الخطة حتى عام 2009. ومن بين القضايا المقرر بحثها هناك مسألة فاعلية آلية غرفة تبادل المعلومات في تحقيق أهدافها الثلاثة، وهي تشجيع وتسهيل التعاون العلمي والتقني، وإنشاء آلية عالمية لتبادل ودمج المعلومات عن التنوع البيولوجي، وإنشاء شبكة لآلية غرفة تبادل المعلومات من خلال نقاط الاتصال وشركائها. وهناك قضية أخرى ينبغي أن يعالجها الفريق العامل الفرعى وهي أثر آلية غرفة تبادل المعلومات على تنفيذ الاتفاقية. وسوف يطلب من الفريق العامل الفرعى أيضاً النظر في مسودة الخطة الاستراتيجية وبرنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2005-2010، مع مراعاة أن الوثيقة ذات الصلة هي للعلم، وأن الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل سيخصصان للبحث أيضاً في اللجنة الاستشارية غير الرسمية فيما بعد خلال السنة على هامش الاجتماع الحادى عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وتكون القضية الأخيرة النظر في الاقتراح بإجراء الاستعراض المعمق الثالث لآلية من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

-75 بعد المقدمة، أدى ببيانات ممثلو الجزائر، الصين، كولومبيا، السلفادور، مالي، المكسيك، سانت لويسيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنهاية عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبنأيده من بلغاريا ورومانيا)، وجمهورية ترانسنيسيانيا المتحدة (بالنهاية عن المجموعة الأفريقية).

-76 في نهاية المناقشة، قال الرئيس أنه سيدخل التعليقات المطروحة في نص منقح للخطة الاستراتيجية.

-77 في جلسته الرابعة، المنعقدة في 7 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل الفرعى مشروع توصية مقدم من الرئيس، وبعد تبادل وجهات النظر، وافق على إحالته إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEП/CBD/WG-RI/1/L.2.

-78 في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEП/CBD/WG-RI/1/L.2.

-79 اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEП/CBD/WG-RI/1/L.2 بعد تعديله شفهيا، باعتباره التوصية 3/1، ويرد نصها في المرفق الأول بالقرير الحالى.

الموارد المالية والآلية المالية

-80 وكان أمام الفريق العامل الفرعى، لدى مناقشته للموارد المالية والآلية المالية، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الموارد المالية والآلية المالية (UNEП/CBD/WG-RI/1/5).

-81 لدى تقديمها لذلك الجزء من بند جدول الأعمال المتصل بالموضوع ، قال ممثل الأمانة أن الأمر يتطلب باستعراض تنفيذ المادتين 20 و 21 من الاتفاقية، وكذلك المقررات الأخرى ذات الصلة. وتناول المسائل المطروحة أمام الفريق العامل الفرعى بالحاجة إلى استعراض متعمق للموارد والأدوات المالية، والنظر في مسائل التمويل داخل برامج العمل التابعة للاتفاقية، والسبل والوسائل لإشراك المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية والتعاون معها، وتنفيذ المقرر 22/7 بشأن ترتيبات للاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية.

-82 بعد المقدمة، أدى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بوركينا فاسو، كندا، كولومبيا، كوبا، مصر، غانا، كيريباس، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، سويسرا، بيرو، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنهاية عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبنأيده من بلغاريا ورومانيا) وجمهورية ترانسنيسيانيا المتحدة.

-83 أدى ببيان أيضاً ممثل مرفق البيئة العالمية.

-84 في نهاية المناقشة، قال الرئيس أنه سعيد نصا منقحا لمشاريع التوصيات مع مراعاة التعليقات المطروحة.

-85 تناول الفريق العامل الفرعى النص المنقح لمشروع التوصية الذي أعده الرئيس، في جلسته الرابعة المنعقدة في 7 سبتمبر/أيلول 2005.

-86 بعد تبادل وجهات النظر، وافق الرئيس على إعداد نص منقح آخر لنظر الفريق العامل الفرعى.

-87 في جلسته السادسة، المنعقدة في 8 سبتمبر/أيلول 2005، ناقش الفريق العامل الفرعى نصا منقحا لمشروع التوصية من إعداد الرئيس.

-88 وخلال المداولات، وافق ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنهاية عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبنأيده من بلغاريا ورومانيا) على حذف فقرة في ديباجة مشروع التوصية، وتقرأ على النحو التالي: "وإذ يرحب بالالتزامات التي صدرت فيما يتعلق بقمة مجموعة البلدان الثمانية في "غلين إينغلز" بزيادة المساعدة

لأفريقيا البالغة 25 مليار دولار أمريكي في السنة بحلول عام 2010، من خلال طائفة من الوسائل تشمل المساعدة الإنمائية الرسمية والتجاوز عن الديون وإيجاد آليات تمويل ابتكاري".

-89 وطلب ممثل السلفادور تسجيل اعترافاته على حذف أي جزء من الفقرة 12 في المقرر الموصى به. وتقرا النسخة الأصلية لتلك الفقرة كما يلي: "يبحث مرفق البيئة العالمية على مواصلة تبسيط الإجراءات الخاصة بصرف الموارد بحيث يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة القائمة داخل البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول النامية الجزئية الصغيرة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 20، لا سيما فيما يتعلق بتمويل الخطوات المبكرة التي تدفع زمامها البلدان أنفسها بشأن المناطق محمية وفقاً للفقرة 10 (ج) من المقرر 20/7".

-90 بعد تبادل آخر لوجهات النظر، وافق الفريق العامل الفرعى على إحالة مشروع التوصية إلى الجلسة العامة في شكل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.9.

-91 في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.9.

-92 بعد تبادل وجهات النظر، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.9، باعتباره التوصية 1/4، ويرد نصها في المرفق الأول بالقرير الحالي.

الاتصال، والتنفيذ والتوعية العامة

-93 في جلسته الثالثة، المنعقدة في 7 سبتمبر/أيلول 2005، ناقش الفريق العامل الفرعى الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA). وكان أمامه مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ مبادرة CEPA (UNEP/CBD/WG-RI/1/6)، وكذلك وثيقة إعلامية تحتوي على مسودة لقائمة الأولويات لبرنامج العمل بشأن CEPA ومسودة خطة لتوجيه تنفيذها (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/10).

-94 لدى تقديمها لذلك الجزء من بند جدول الأعمال المتصل بالموضوع، ذكر ممثل الأمانة أن المبادرة العالمية بشأن CEPA قد عرفت ضمن إطار المادة 13 من الاتفاقية واعتمدتها مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من المقرر 19/6. وفي الفقرة 4 (2) من المقرر 24/7، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماع لجنة استشارية غير رسمية معنية بالاتصال وتنفيذ الجمهور وتوعيته، لصياغة برنامج العمل بشأن CEPA، وذلك لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. وقد أوصت هذه اللجنة بأن تقوم الأمانة، بدلاً من مراجعة برنامج العمل، باختيار الأولويات من البرنامج الحالي واقتراح وسائل لتنفيذ تلك الأنشطة. وكانت المسائل الرئيسية المعروضة على الفريق العامل الفرعى الفاعلية الشاملة لمبادرة CEPA، وغياب القدرة على تنفيذ برنامج CEPA، وقائمة الأولويات ووسائل تنفيذها.

-95 أدى بيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، كولومبيا، غرينادا، هايتي، كينيا، كيريباس، سانت لوسيا، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا) وجمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

-96 وأدى بيان أيضاً ممثل مرفق البيئة العالمية.

-97 في نهاية المناقشة، قال الرئيس أنه سعيد نصاً منقحاً لمشاريع التوصيات، مع مراعاة التعليقات المطروحة.

-98 في جلسته الخامسة، المنعقدة في 8 سبتمبر/أيلول 2005، نظر الفريق العامل الفرعى في نص منقح لمشاريع التوصيات المقدم من الرئيس، وبعد تبادل لوجهات النظر، وافق على إحالة النص إلى الجلسة العامة في شكل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.4.

-99 في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل مشروع التوصية . UNEП/CBD/WG-RI/1/L.4

-100 اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية 5/1، باعتباره التوصية 5، ويرد نصها في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 5 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى وإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية

I-5 التعاون مع الاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات الأخرى

-101 تناول الفريق العامل الفرعى الثاني البند 5-1 من جدول الأعمال في جلسته الأولى يوم 6 سبتمبر/أيلول 2005.

-102 وكان أمام الفريق العامل الفرعى الثاني لدى نظره في هذا البند، مذكرات مقدمة من الأمين التنفيذى بشأن التعاون مع الاتفاقيات، والمنظمات وإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك خيارات لإنشاء شراكة عالمية (UNEП/CBD/WG-RI/1/7/Add.1)، وخيارات لتعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو الثالث (UNEП/CBD/WG-RI/1/7/Add.2)، وخيارات لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEП/CBD/WG-RI/1/7/Add.3). وكان أمامه أيضاً، كوثائق إعلامية، تقرير الاجتماع الثالث لفريق الاتصال بشأن التنوع البيولوجي (UNEП/CBD/WG-RI/1/INF/7)، وتقرير حلقة العمل بشأن النهوض بالتعاون والتآزر بين اتفاقية CITES واتفاقية التنوع البيولوجي (UNEП/CBD/WG-RI/1/INF/9).

-103 لدى تقديمها للبند، ذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 26/7، إبلاغ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، حول العمل الجارى لإعداد طرائق لتعزيز التعاون بين المنظمات والأمانات الرئيسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبحث الخيارات لإعداد إطار من يربط بين جميع العاملين ذوى الصلة، بغية تحسين التعاون وتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وبالتالي، أعدت الوثائق المطروحة أمام الفريق العامل الفرعى للمساعدة في استعراض فاعلية جهود التعاون الحالى، وتحديد السبل والوسائل لتعزيز ذلك التعاون، واستكشاف خيارات لإنشاء شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي.

-104 بعد المقدمة، أدى ببيانات ممثل البرازيل، كندا، كولومبيا، كوبا، غانا، كيريباس، ليبيريا، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، تايلاند والمملكة المتحدة (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا).

-105 أدى ببيانات أيضاً ممثلاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) وأمانة منظمة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

-106 وأدى ببيان ممثل مرفق البيئة العالمية (GEF).

-107 وأدى ببيان أيضاً ممثلاً مؤسسة Tebtebba والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (WWF).

-108 بعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس أنه سيقدم بعد ذلك لنظر الفريق العامل الفرعى نصاً يعكس التعليقات والمقترحات المطروحة. وبالنسبة لبعض القضايا التي تتعارض الآراء بشأنها، فسوف يعقد مناقشات غير رسمية مع الممثلين بغية الوصول إلى حل وسط مقبول.

- 109 في جلسته الخامسة، المنعقدة في 8 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل الفرعى بحث مشروع توصية مقدم من الرئيس عن التعاون.

- 110 أشارت ممثلة منظمة الأغذية والزراعة إلى الطلبات المقدمة إلى الأمين التنفيذي في الفقرات 4، و 7، و 8 (ز) من مشروع التوصية، وقالت أن منظمة الأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالموارد الوراثية من أجل الأغذية والزراعة سيسير هما المساعدة بتقديم الآراء والمدخلات.

- 111 بعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل الفرعى على إحالة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة في شكل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.5.

- 112 في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.5.

- 113 اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.5 بعد تعديله شفهيا، باعتباره التوصية 1/6، ويرد نصها في المرفق الأول بالقرير الحالي.

2-5 إشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية

- 114 تناول الفريق العامل الفرعى الثاني البند 5-2 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المنعقدة يوم 6 سبتمبر/أيلول 2005.

- 115 وكان أمام الفريق العامل الفرعى لدى نظره في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن إشراك القطاع العام في تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/WG-RI/1/8)، وتقرير اجتماع قطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي لعام 2010 (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/5).

- 116 لدى تقييمه للبند، أشار ممثل الأمانة إلى استنتاج مفاده أن إشراك القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية كان أقل اتساعا من إشراك المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة. وتنص المادة 10، الفقرة (ه) من الاتفاقية على أن الأطراف يجب أن تشجع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية. وقد أشارت عدة مقررات لمؤتمر الأطراف أيضا إلى إشراك القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية، وخصوصا المقررات 3/6، و 12/4، و 11/5 و 16/6. وقد يرغب الفريق العامل في تقديم توصية عن سبل ووسائل تعزيز إشراك القطاع الخاص وكذلك التعليق بالتحديد على الجهود الجارية لمبادرة قطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي لعام 2010، وذلك لتسهيل هذا الإشراك في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقد انعكست هذه النقاط في التوصيات المقترحة في مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-RI/1/8).

- 117 وبعد المقدمة، أدى ببيانات ممثل كندا، غانا، كيريباس، قيرغيستان، الاتحاد الروسي، تايلاند، المملكة المتحدة (بالنهاية عن الجماعة الأوروبية، ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا) وزامبيا.

- 118 وأدى ببيانات أيضا ممثل غرفة التجارة الدولية، و Tebtebba Rio Tinto ومؤسسة.

- 119 في جلسته الثالثة المنعقدة في 7 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل الفرعى مشروع توصية مقدم من الرئيس، بشأن إشراك القطاع الخاص.

- 120 بعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل الفرعى على إحالة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.3، على أساس أن ممثل المملكة المتحدة (بالنهاية عن

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا) قد يرغب، في هذا الوقت، أن يطرح تعليقات إضافية بشأن الفقرة الفرعية 8 (ط) بعد مواصلة النظر في النص، الذي قد اقترحه ممثل الصين لأول مرة خلال الجلسة.

121- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل مشروع التوصية .UNEP/CBD/WG-RI/1/L.3

122- اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/1/L.3، باعتباره التوصية 7/1، ويرد نصها في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 6 - رصد التقدم المحرز وعمليات الإبلاغ

1-6 إطار لرصد تنفيذ الاتفاقية وبلغ هدف عام 2010، واستعراض برامج العمل المواضيعية

123- تناول الفريق العامل الفرعى الثاني البند 6-1 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المنعقدة في 6 سبتمبر/أيلول 2005.

124- وكان أمام الفريق العامل الفرعى الثاني لدى نظره في هذا البند، مذكرة الأمين التنفيذي بشأن إطار لرصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام 2010، واستعراض برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/WG-RI/1/9)، وكذلك عرض عام للروابط بين غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية، وغايات وأهداف إطار تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010، وبرامج العمل المختلفة لاتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/1).

125- لدى تقديمها للبند، ذكر ممثل الأمانة أنه بموجب المقرر 30/7، أنشئ الفريق العامل استجابة للحاجة إلى إنشاء عملية لتقييم الخطة الاستراتيجية والإبلاغ عنها واستعراضها. وكلف الفريق العامل أيضاً باستعراض تأثيرات وفاعلية العمليات والآليات القائمة لرصد التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، واستجابة للفقرة 12 (و) من التوصية 5/10 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أعدت الأمانة قائمة بالمؤشرات المحتملة للعملية وذلك للغايات الأربع في الخطة الاستراتيجية. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في السبيل والوسائل لتحسين فاعلية آليات الرصد والإبلاغ القائمة بموجب الاتفاقية، وخصوصاً عن طريق دمج الآليات والعمليات القائمة في إطار متماسك، يستند إلى النتائج، وقد يتطلب تحسين العمليات القائمة، والنظر في عمليات جديدة وتعريف واضح وروابط منطقية بين جميع الآليات والعمليات. وبصفة خاصة، قد يرغب الفريق العامل في ترشيد غايات الخطة الاستراتيجية والمجالات المركزية لإطار عام 2010، والنظر في إعداد مؤشرات بخصوص غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية، وكذلك وضع خطوط توجيهية لاستعراض برامج العمل. وقد انعكست جميع هذه المسائل في التوصيات المقترنة الواردة في مذكرة من الأمين التنفيذي .(UNEP/CBD/WG-RI/1/9)

126- بعد المقدمة، أدى ببيانات ممثل البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كيريباس، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج والمملكة المتحدة (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا).

127- وأدى ببيان أيضاً ممثل منظمة حفظ الطبيعة وممثل الشراكة بشأن تدابير الحفظ.

128- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس أنه سعيد نصا يعكس التعليقات المطروحة. وقال أيضاً أنه سينشئ مجموعة من أصدقاء الرئيس، تتكون من ممثل البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، غانا، ليبيريا، نيوزيلندا، والمملكة المتحدة (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا)، لمواصلة إعداد المؤشرات في ضوء

التعليقات التي أفادت بأن هذه المؤشرات لم تتضح بعد بالدرجة الكافية. واستجابة لمسألة الإطار التي أثارها ممثل كولومبيا، قال الرئيس أنه سيعقد مشاورات لتقرير ضرورة استعراض الغايات والأهداف، ومواصلة صياغتها في الوقت الراهن أو خلال الاجتماع القادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

129 - في جلسته الرابعة، المنعقدة يوم 7 سبتمبر/أيلول 2005، نظر الفريق العامل الفرعى في مشروع توصية مقدم من الرئيس، بشأن إطار رصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الأهداف؛ واستعراض برامج العمل. وترد في المرفق الأول بمشروع التوصية، مؤشرات محتملة لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية، كما اقترحتها مجموعة أصدقاء الرئيس.

130 - وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس أنه سيعد نصاً منقحاً لمشروع التوصية يأخذ في الحسبان النقاط المثارة خلال المناقشة.

131 - في جلسته السادسة، المنعقدة في 8 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل الفرعى نص الرئيس الذي يحتوى على مشروع توصية منفتح بشأن إطار رصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الأهداف، واستعراض برامج العمل، بالإضافة إلى مرفقات تحتوى على مؤشرات لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية، ومؤشرات ذات صلة بغايات وأهداف عام 2010 (كما وردت في التوصية 5/10، المرفق الثاني، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)، ومشروع المبادئ التوجيهية لاستعراض برامج عمل الاتفاقية.

132 - قال ممثل كولومبيا أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مخولة وفقاً للمادة 25 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بتقييم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى. وقال أيضاً أن الأفرقة العاملة متضمنة في معنى الهيئات الفرعية وفقاً للمادة 2 (ح) من النظام الداخلي. ولذلك، فهو يرى أن الفريق العامل يمكن أن ينشد الهيئة الفرعية أن تشجع على القيام بأنشطة خلال فترة ما بين الدورات.

133 - بعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل الفرعى على إحالة مشروع التوصية، مع المرفقات، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية 2-6 UNEP/CBD/WG-RI/1/L.7.

134 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 9 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل مشروع التوصية 2-6 UNEP/CBD/WG-RI/1/L.7 واعتمده باعتباره التوصية 8/1، ويرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالى.

2-6 التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى

135 - تناول الفريق العامل الفرعى الثاني البند 2-6 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المنعقدة يوم 6 سبتمبر/أيلول 2005.

136 - لمساعدة الفريق العامل لدى نظره في عمليات الرصد والإبلاغ، أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن آليات الإبلاغ بموجب الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى (UNEP/CBD/WG-RI/1/10)، وقدم تقرير حلقة عمل UNEP-WCMC بشأن تحقيق التجانس في التقارير الوطنية للمعاهدات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/6).

137 - لدى تقديمها للبند، ذكر ممثل الأمانة أن عملية الإبلاغ الوطني كانت حجر الأساس لإطار الرصد والإبلاغ التابع للاتفاقية وقدم المعلومات الأساسية من المستوى الوطني المستخدمة في تنفيذ الاتفاقية. وقال ممثل الأمانة أن القضايا الرئيسية المعروضة لنظر الفريق العامل الفرعى تشمل سبل ووسائل تحسين عملية الإبلاغ الوطني وذلك بربط الإبلاغ الوطني بإطار عام 2010 وبغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية، وبتشجيع الامتثال لمتطلبات الإبلاغ، وذلك بالاستفادة من

عمليات الإبلاغ بموجب اتفاقيات الأخرى وتسهيل التجانس بين عمليات الإبلاغ بموجب اتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

- 138 أدى ببيانات ممثل أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، الاتحاد الروسي، تايلاند، المملكة المتحدة (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا)، أوروغواي وزامبيا.
- 139 أدى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة.
- 140 أدى ببيان أيضاً ممثل منظمة الحفظ الدولية بالنيابة عن مجموعة NASA-NGO.
- 141 وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس أنه سيقدم بعد ذلك لنظر الفريق العامل الفرعى نصاً يعكس العلاقات والمقررات المطروحة.
- 142 في جلسته الثالثة، المنعقدة يوم 7 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل الفرعى نص الرئيس الذي يحتوي على مشروع توصية بشأن الإبلاغ الوطني، بالإضافة إلى مرفقات تتضمن جدولًا للتقارير التكميلية بشأن البرامج المواضيعية، وقائمة جزئية بالعناصر التي يجب أخذها في الحسبان عند إعداد المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الرابعة.
- 143 أدى ببيانات ممثل أستراليا، البرازيل، كندا، نيوزيلندا، النرويج، المملكة المتحدة (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا) وزامبيا.
- 144 أدى ببيانات أيضاً ممثلًا منظمة الأغذية والزراعة ومرفق البيئة العالمية.
- 145 قال الرئيس أنه سعيد مشروعًا منحًا للتوصية يأخذ في الحسبان النقاط المثارة خلال المناقشة. وقال أيضًا أنه سينشئ مجموعة لأصدقاء الرئيس، تتكون من ممثل كندا، الصين، غانا، ليبيريا، نيوزيلندا، النرويج والمملكة المتحدة (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، ودولها الأعضاء وبتأييد من بلغاريا ورومانيا)، من أجل مواصلة تطوير قائمة العناصر التي يجب أخذها في الحسبان عند إعداد المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الرابعة.
- 146 في جلسته السادسة، المنعقدة في 8 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل الفرعى نص الرئيس الذي يحتوي على مشروع توصية منح بشأن التقارير الوطنية، بالإضافة إلى مرفقات تتضمن جدولًا بالتقارير التكميلية بشأن البرامج المواضيعية، ومبادئ وعناصر مقررة ينبغي أخذها في الحسبان عند إعداد المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الرابع.
- 147 قال ممثل غانا أن هناك حاجة إلى النظر في التقارير التكميلية الأخرى عن القضايا الشاملة لعدة قطاعات، بالإضافة إلى التقارير التكميلية عن البرامج المواضيعية المذكورة في المرفق الأول من نص الرئيس.
- 148 بعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل الفرعى على إحالة مشروع التوصية، مع المرفقات، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEП/CBD/WG-RI/1/L.6.
- 149 في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 9 سبتمبر/أيلول 2005، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEП/CBD/WG-RI/1/L.6 واعتمده باعتباره التوصية 9/1، ويرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 7 - شؤون أخرى

-150 فالت ممثلة البرازيل أن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في كورينثيا، البرازيل، في مارس/آذار 2006، يشكل علامة على الطريق لاتفاقية التنوع البيولوجي لأنها تعود بانعقاده إلى محل ميلادها. وبناء عليه، فإن البرازيل ملتزمة تماماً بإنجاح هذا الاجتماع. وسوف يتم إنشاء موقع على الإنترن特 لتقديم معلومات إدارية عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

-151 أثار ممثل الجمهورية العربية السورية مسألة الصعوبة التي تواجهها الوفود الصغيرة في المشاركة في اجتماعات أفرقة العمل الفرعية.

البند 8 - اعتماد التقرير

-152 اعتمد الفريق العامل التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة يوم 9 سبتمبر/أيلول 2005، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG-RI/1/L.1)، بصيغته المعدلة شفهياً، وتقريري الفريقين العاملين الفرعيين (UNEP/CBD/WG-RI/1/L.1/Add.1) و (UNEP/CBD/WG-RI/1/L.1/Add.2) بصيغتهما المعدلة شفهياً.

-153 أعرب ممثل الجزائر عن اعتراض وفده على إضافة بيان السيد Hans Hoogeveen رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في مرفق بالتقرير. وذكر أن هناك عدة أسباب لاعتراض وفده، أولها أن المتحدث الذي دعا الرئيس لم يمثل أي وجهة نظر رسمية. وثانياً، أن المتحدث أصدر أحكاماً فنية حول تعيين الأمين التنفيذي الجديد، ومن بينها أنه أعرب عن دهشته تجاه التعيين وشكك في الإجراءات التي اتبعت بصدق ذلك التعيين. وقال أن وفده يعتقد بأن ذلك يمثل رأياً شخصياً بحثاً، ولذلك فإن البيان لا مكان له في وثيقة رسمية مثل تقرير الاجتماع. ثالثاً، يعتقد وفده أن البيان كان ذاتاً طابع عام، ولم يقدم أي إسهام لعمل الفريق العامل. ولذلك، لا يمكن اعتباره وثيقة عمل يمكنها أن تتحقق التقدم في عمل الفريق. أما النقطة الأخيرة، وهي ذات علاقة بالنقطة السابقة، فترتبط بالآثار المالية المتربطة على إرفاق النص، إذ أن هذه الآثار تتعلق بتكاليف الترجمة والطباعة في وقت يشدد فيه الجميع على الحاجة إلى ترشيد الإنفاق في إطار الاتفاقية.

-154 قال الرئيس أن شواغل ممثل الجزائر سوف تسجل في التقرير.

البند 9 - اختتام الاجتماع

-155 بعد تبادل الشكر المعتاد، أعلن رئيس الفريق العامل اختتام الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية في الساعة 13:45 بعد ظهر يوم الجمعة 9 سبتمبر/أيلول 2005.

المرفق الأول
توصيات معتمدة في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص
المعنى باستعراض تفیذ الاتفاقية
مونتريال، 5-9 سبتمبر/أیول 2005

فهرس المحتويات

الصفحة	رقم التوصية	
25	تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية	1/1
27	استعراض العمليات	2/1
37	آليات التنفيذ: استعراض آلية غرفة تبادل المعلومات	3/1
38	آليات التنفيذ: الموارد المالية والآلية المالية	4/1
41	آليات التنفيذ: استعراض المبادرة العالمية بشأن الاتصال، والتفصيف والتوعية العامة	5/1
43	التعاون	6/1
46	إشراك القطاع الخاص	7/1
49	إطار لرصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام 2010، ولاستعراض برامج العمل	8/1
56	التقارير الوطنية	9/1

1/1 - تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية،

ألف - يوصي مؤتمر الأطراف بالقيام بما يلي في مجتمعه الثامن:

-1 بحث آليات ملائمة، للقيام بما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) إجراء استعراض متعمق، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، لتنفيذ الغایتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية (باستثناء النظر في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)، بما في ذلك تقييم العقبات التي تعرّض تنفيذها والسبل والوسائل للتغلب على هذه العقبات وذلك استناداً، ضمن جملة أمور، إلى المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثالثة والتقارير التكميلية المقدمة من الأطراف، مع التركيز بصورة خاصة على ما يلي:

(1) توفير الموارد المالية، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(2) حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنفيذها وتحديثها، ومدى دمج شواغل التنوع البيولوجي بفاعلية في القطاعات ذات الصلة، ومدى تعميمها بفاعلية وفقاً للمادة 6 (ب) من الاتفاقية؛

(ب) إعداد إرشادات موحدة ومحدثة، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، بشأن وضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ودمج شواغل التنوع البيولوجي بفاعلية في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الاعتبارات المالية لتنفيذ وتحديث الاستراتيجيات الوطنية وإرشادات لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

-2 يدرك الحاجة إلى زيادة قدرة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً فيما يتعلق بالاستراتيجيات، والسياسات، والخطط والتشريعات الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، ويبحث خيارات من أجل زيادة المساندة التقنية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لتسهيل وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

-3 يبحث كذلك خيارات لمساندة قيام الأطراف، على أساس طوعي، بإجراء استعراض للتنفيذ الوطني للاتفاقية، كما يرد في الفقرة 41 من المقرر 20/5؛

باء - يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً وفقاً للخطوّات التالية:

"إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد على الحاجة إلى معالجة كل هدف من الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بأن العقبات الرئيسية التي تعرّض تنفيذ الاتفاقية قد تم تحديدها بالفعل في الخطة الاستراتيجية، وأنه يتّبع تحديد السبل والوسائل للتغلب على هذه العقبات،

وإذ يشدد على الحاجة إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة 20، ويتعلّم إلى التجديد الناجح لموارد مرفق البيئة العالمية،

وإذ يذكر بأن الفقرة 4 من المادة 23 كلفت مؤتمر الأطراف بالإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض،

-1 يقرّر أن استعراض تنفيذ الاتفاقية يجب أن يكون بمنا دائماً على جدول أعماله؛

-2 يحيط علما بتحليل التقدم المحرز نحو بلوغ غايات الخطة الاستراتيجية والتي يرد موجز له في الفقرة 5 من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام (UNEП/CBD/WG-RI/1/2) 2010؛

-3 يقرر النظر، في اجتماعه التاسع، في الاستعراض المعمق لتنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية والتوجيهات الموحدة بشأن وضع وتنفيذ وتقدير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والدمج الفعال لشواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة؛

-4 يدعو الأطراف، تحضيرا لعملية الاستعراض المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، إلى تقديم معلومات في توقيت مناسب عما يلي:

(أ) حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنفيذها وتحديثها، ومدى تعزيز شواغل التنوع البيولوجي بفاعلية وفقاً للمادة 6 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) العقبات الرئيسية التي تعرّض تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك العقبات التي تعرّض تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومدى فاعلية دمج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة (باستخدام قائمة العقبات المحددة في الخطة الاستراتيجية كإطار لذلك)، والسبل والوسائل التي يمكن التغلب بها على هذه العقبات؛

(ج) تحدث الإجراءات المتخذة استجابة للفقرة 41 من المقرر 20/5 بخصوص استعراض التنفيذ على المستوى الوطني."

جيم - نظراً للعمل الذي سيتم تنفيذه وفقاً للفقرتين ألف 1 (أ) و باء 3 أعلاه، فإن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ما يلي، لنظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن:

(أ) عرض عام للمسائل التي سيتناولها الاستعراض المعمق للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة ألف 1 (أ) أعلاه؛

(ب) اقتراح بصدق شكل ونطاق التوجيهات الخاصة بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والدمج فيما بين القطاعات، المشار إليها في الفقرة ألف 1 (ب) أعلاه؛

(ج) خيارات بصدق توفر المساندة التقنية للأطراف لتنسيق وتشجيع تنفيذ الاتفاقية، مثل برنامج المساعدة التقنية، بما في ذلك النظر في الدور المحتمل للأمانة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، والمنظمات الأخرى، حسبما هو ملائم، والآثار المالية لهذه الخيارات، بالاستناد، ضمن جملة أمور، إلى خبرات الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى؛

(د) خيارات بصدق مساندة قيام الأطراف، على أساس طوعي، بإجراء استعراض للتنفيذ الوطني وفقاً للفقرة 41 من المقرر 20/5؛

(ه) اقتراح بصدق دعوة المنظمات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، إلى المشاركة في فريق الاتصال المعنى بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ("فريق الاتصال بشأن التنوع البيولوجي").

- 2/1 استعراض العمليات

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويطور ويشير على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترن特 قائمة محدثة ببنفقات صورية قياسية تغطي جميع التكاليف، بما فيها تكاليف السفر الخاصة بمشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقصادات الانتقالية في اجتماعات هيئات الاتفاقية وأفرقة الخبراء والبنود الأخرى ذات التكاليف الكبيرة، وذلك لاستعمالها في تقدير آثار التكلفة المترتبة على المقررات قيد القلاوض؛

2- إذ يذكر بالفقرتين 2 و 4 من المقرر 33 بشأن عملية توحيد مقررات مؤتمر الأطراف، وإذ يلاحظ الحاجة إلى جعل هذه العملية متمشية مع الجدول الزمني للاستعراض المتعلق للقضايا المذكورة في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، يطلب إلى الأمين التنفيذي، تحت إرشاد مكتب مؤتمر الأطراف، أن يقترح مشاريع مقررات موحدة بشأن القضايا المقترن إجراء مناقشات متعمقة بشأنها في اجتماعه الثامن، وهي التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والمادة 8 (ي)، والمبادرة العالمية للتصنيف، والتنقيف والتوعية العامة، والتقارير الوطنية، والتعاون مع الهيئات الأخرى، وعمليات الاتفاقية؛

3- يحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي بعنوان "التنوع البيولوجي: العلم والإدارة" المنعقد في باريس في يناير/كانون الثاني 2005، ويدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باستكشاف الخيارات لتسهيل تبادل المعلومات والآراء عن البنود الواردة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك من خلال حلقات العمل غير الرسمية، بغية تسهيل المناقشة الرسمية لذاك البنود في اجتماعات الهيئة الفرعية، وأن يقدم تقريرا عن تلك الخيارات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بتوحيد طريقة التشغيل الحالية، وخطة التشغيل المقترنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في المرفق الأول بهذه التوصية، وتوصيات هذا الفريق العامل؛

6- يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن، في ترتيبات عمل محسنة للأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات الآتية لمساعدة مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن، عند نظره في ترتيبات العمل المحسنة للأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية: المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف (20/5)، وشروط التكليف الصادرة إلى الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية السابقة والحالية، والتعليقات المقدمة من الأطراف إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، ومذكرين من الأمين التنفيذي بشأن استعراض العمليات بموجب الاتفاقية (1)، والمواد الحالية بشأن إجراءات الهيئات الفرعية في الاتفاقيات الأخرى، والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وقائمة مرجعية بالتقارير النهائية من الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية؛

8- يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن، شريطة توافر الموارد الازمة في الميزانية وأو الإسهامات الطوعية، في أن يجتمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

- 9 يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن، في إجراءات صنع القرار بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي وذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 10 إذ يذكر بالفقرة 3 من المقرر 27/6، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتحصيل وتجميع ونشر المعلومات عن الشبكات والآليات الإقليمية الموجودة كوسيلة لتشجيع مزيد من التعاون الإقليمي ودون الإقليمي؛
- 11 إذ يذكر بالفقرة 17 من المقرر 27/6 باء، يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في الموافقة على تمويل مشاركة مندوبيين لثين على الأقل من البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من خلال الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (الصندوق الإستئماني للمساهمات الطوعية (BZ)).
- 12 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، سلسلة من الخيارات لإعادة هيكلة الجدول الزمني لاجتماعات الاتفاقية لترشيد عمليات الاتفاقية، بما في ذلك الآثار المترتبة على تغيير وتيرة انعقاد اجتماعاته العادية.
- 13 يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا وفقا للخطوطة الآتية:
"إن مؤتمر الأطراف:
أولا - مؤتمر الأطراف
- 1 يقرر الإبقاء على وتيرة انعقاد اجتماعاته العادية حتى اجتماعه العاشر في عام 2010.
- 2 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع هيئة مكتب المؤتمر والبلد المستضيف لأي اجتماع يقعده مؤتمر الأطراف، بإعداد شكل للجزء الوزاري بحيث يعزز إسهامه في مؤتمر الأطراف، ويولد الدعم للقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية ويزيد من مستوى الوعي بها، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعمل مع البلدان المستضيفة على تأمين فاعلية الأجزاء الوزارية وإنتاجيتها؛
- 3 يقرر استعمال الإجراءات الواردة في المرفق الثاني أدناه كإرشادات لعملية وضع الأولويات لتصحص الموارد المالية من جانب مؤتمر الأطراف؛
- 4 يقرر أن ينبع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمرات الأطراف حتى عام 2010، مع تحديد قضايا استراتيجية لإجراء بحث متعمق لها يتعلق بتقييم التقدم المحرز أو مساندة التنفيذ، ومطابقة عملية توحيد المقررات مع الجدول الزمني للبحث المتعمق للقضايا، كما هو مبين في المرفق الثالث أدناه؛
- 5 يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد قائمة بجميع المقترنات المتعلقة بالمبادئ والخطوطة الإرشادية والأدوات الأخرى المتضمنة في مشاريع المقررات التي تعرض على مؤتمر الأطراف، وأن يقوم بتحديث ذلك كلما ظهرت مقترنات جديدة أثناء انعقاد أي اجتماع؛
- 6 يطلب إلى الأمين التنفيذي، تحت إرشاد مكتب المؤتمر، أن يقترح مشاريع مقررات موحدة للقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، والأنواع الغريبة الغازية، والتدابير الحافظة، ونهج النظام الإيكولوجي، والتنوع البيولوجي الجرسي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والآلية المالية والموارد المالية الإضافية، والتحديد والرصد، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في

اجتماعه التاسع، وإحالة مشاريع المقررات الموحدة المقترحة إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لمعرفة آرائها وتعليقاتها، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بستة أشهر على الأقل؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، عند التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أن يقلل ما أمكن من عدد وطول الوثائق، وأن يوزع الوثائق على الأطراف في أقرب وقت ممكن، ويفضل ألا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر قبل انعقاد الاجتماعات؛

8- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي الإقلال من التداخل بين مشاريع المقررات، وأن يلاحظ ما بينها من ترابطات في الوثائق المتصلة بها، ويشجع الأطراف والأمين التنفيذي على أن يأخذوا في الحسبان تلك الترابطات وال الحاجة إلى إبقاء عدد المقررات في حدود معقولة عند بحث أو إعداد مشاريع المقررات، والنظر في تعديل المقررات السارية قبل اقتراح مقررات إضافية؛

9- يقرر الإبقاء على التغييرات التي أدخلها على المادة 21 من النظام الداخلي، وذلك في الفقرة 5 من المقرر 20/5.

ثانيا - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

10- يلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لوفاء على نحو فعال بتكليفها المحدد في المادة 25 من الاتفاقية؛

11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تكفل إجراء التقييمات بطريقة موضوعية وذات حجية، مع تحصيص الوقت الكافي للنظر في نتائج التقييمات (وفقاً لتوصيتيها 5/6 و 2/10)؛

12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تكفل الإشارة بوضوح في شروط التكليف الصادرة إلى أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة إلى مضمون التكليف ومدة العمل والنتائج المرجوة، وأن تقتصر شروط تكليف هذه الأفرقة على تقديم المشورة العلمية والتقنية والتقييمات، وكذلك التزام أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة بشروط تكليف كل منها؛

13- يطلب إلى الأطراف أن تعطي أولوية لترشيح خبراء علميين وتقنيين مناسبين للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة وغير ذلك من عمليات التقييم، ويقرر وقف العمل بجدول الخبراء وإلغاء استعماله؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وتحديث قائمة من الاجتماعات القادمة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، وأفرقة الخبراء الأخرى وعمليات التقييم القادمة التي تقتضي من الأطراف تحديد خبراء لها، وأن يوزع القائمة على جميع نقاط الاتصال الوطنية بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

15- يقرر الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة 12 (ب) من "طريقة تشغيل" الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر 16/4، المرفق الأول) بالفقرة الآتية:

"يقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء العلميين والتقنيين من بين الترشيحات التي تقدمها الأطراف لكل فريق مخصص من الخبراء التقنيين؛"

- 16- يؤيد طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 17- إدراكا منه بأن الأطراف هي التي تقرر المسؤوليات المحددة لنقاط اتصالها تجاه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يلاحظ أن نقاط الاتصال هذه تعمل كأدوات اتصال بالأمانة بالنيابة عن أطرافها، فيما يتعلق بالشئون العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية، وهي إذ تفعل ذلك يمكن أن تقوم بالمهام الآتية:
- (أ) إنشاء الروابط وتسهيل تبادل المعلومات بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والوكالات والخبراء الإقليميين والوطنيين ذوي الصلة؛
- (ب) الاستجابة لما يطلبه مؤتمر الأطراف والأمانة من مدخلات بقصد القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة؛
- (ج) الاتصال والتعاون مع نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في البلدان الأخرى لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية وتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) التعاون مع نقاط الاتصال الأخرى على الصعيد الوطني التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ونقط الاتصال التابعة لاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، لتسهيل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- 18- يشجع الأطراف على تعين نقاط اتصال خاصة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
- ثالثا - شئون أخرى
- 19- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد قائمة بطلبات الحصول على المعلومات والتقارير والآراء والوثائق التي اقترحت خلال اجتماعات الأفروقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية بما يسمح بحصول الأطراف على صورة عامة عن جميع الطلبات الموجهة إلى الأمين التنفيذي ل القيام بمزيد من العمل فيما بين الدورات.
- 20- [يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، عند قيامه بالمهمة المبينة أعلاه أن يعطي معلومات عن: تقديرات التكاليف، والأطر الزمنية، والازدواج مع ما يوجد من أنشطة؛]
- 21- إدراكا منه بأن الأطراف هي التي تقرر المسؤوليات المحددة لنقاط اتصالها الوطنية، يلاحظ أن الوظيفة الأولى لنقاط الاتصال الوطنية هي أن تكون أدوات اتصال بالأمانة بالنيابة عن أطرافها، وهي إذ تفعل ذلك تكون مسؤولة عما يلي:
- (أ) تلقي ونشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية؛
- (ب) ضمان تمثيل الأطراف في الاجتماعات بموجب الاتفاقية؛
- (ج) تحديد الخبراء للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، وعمليات التقييم والعمليات الأخرى تحت ظل الاتفاقية؛
- (د) الاستجابة للطلبات الأخرى الموجهة من مؤتمر الأطراف والأمانة إلى الأطراف لتقديم مدخلات؛
- (ه) التعاون مع نقاط الاتصال الوطنية في البلدان الأخرى لتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛

- (و) رصد وتعزيز و/أو تسهيل التنفيذ الوطني للاتفاقية؛
- 22- يدعو الأطراف، والحكومات، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوكالات الإنسانية، وكذلك المانحين الآخرين، إلى إتاحة الأموال لتعزيز قرابة نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية، لجعلها أشد فعالية، مثلاً من خلال عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وتقاسم المعلومات والخبرات؛
- 23- يدعو الأطراف إلى تحديد نقاط الاتصال والمؤسسات للقيام، حسبما هو ملائم، بتسهيل التحضير الإقليمي ودون إقليمي لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الإقليمي ودون إقليمي؛
- 24- إذ يذكر بالفقرة 10 من المقرر 33/7، يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر الموارد الازمة من الميزانية و/أو الإسهامات الطوعية، أن يتخذ الترتيبات الازمة لعقد اجتماع تحضيري إقليمي واحد على الأقل في كل منطقة قبل انعقاد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف؛
- 25- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة على تقديم موارد مالية للصندوق الإستثماري الخاص للإسهامات الطوعية في الميزانية الرئيسية التي تغطي الأنشطة المعتمدة تحت ظل اتفاقية التنوع البيولوجي (الصندوق الإستثماري BE) والصندوق الإستثماري الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الإستثماري BZ) وذلك في التوفيق المناسب لتسهيل التخطيط للاجتماعات والمشاركة الكاملة من ممثلي الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛
- 26- يقرر القيام قبل وضع مبادئ وخطوط إرشادية جديدة وغير ذلك من الأدوات بموجب الاتفاقية، بإجراء تحليل للفجوات بقصد ما يلي:
- (أ) تحديد الأدوات المفيدة القائمة التي يمكن أن يؤيدها المؤتمر أو يجدها؛
- (ب) تحديد الأدوات المفيدة القائمة، والأدوات قيد التطوير، التي قد يحاول المؤتمر التأثير فيها، على نحو يضمنها اعتبارات التنوع البيولوجي بشكل ملائم؛
- (ج) تحديد الحاجة إلى أدوات جديدة يتم استخدامها بموجب الاتفاقية؛
- 27- إذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف كثيراً ما دعا المؤسسات والمنظمات الأخرى إلى استخدام المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى التي تم استخدامها بموجب الاتفاقية، يطلب إلى الأمين التنفيذي تحديد السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال تلك الأدوات بواسطة المنظمات والمؤسسات الدولية.

المرفق الأول

مسودة الخطة التشغيلية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الف - عرض الخطة التشغيلية

- 1- أنشئت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بموجب الاتفاقية، بشروط التكليف المبينة في المادة 25، الفقرة 2. وتبيّن الخطة التشغيلية الحالية هذا الدور وتعكس الطبيعة المتطرفة لعمل الهيئة الفرعية، مع انتقال الاتفاقية إلى مرحلة التنفيذ.
- 2- وتهدّف الخطة إلى إرشاد عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وهي مصممة لمساندة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، لا سيما هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 (المقرر 26/6) والأهداف الأخرى المتفق عليها

في مقرراته الأخرى، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 (المقرر 31/6)؛ وغير ذلك من الأهداف العالمية مثل الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

باء - المهمة

3- تزويد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الأخرى، حسبما هو ملائم، بالمشورة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وذلك في التوقيت المناسب، لا سيما فيما يتعلق بإنجاز المهمة والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية (المادة 25 (الفقرة 25) (أ)).

جيم - النتائج

4- التقييمات العلمية والتقنية للحالة والاتجاهات والتهديدات الواقعة على مكونات التنوع البيولوجي (المادة 25، الفقرة 2 (أ)) وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 (المقرر 31/6) والجوانب الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي كما تبينها الخطة الاستراتيجية للاتفاقية (المقرر 26/6)، وإطار تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 (المقرر 30/7)؛

5- التقييمات العلمية والتقنية بشأن آثار أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية (المادة 25، الفقرة 2 (ب))؛

6- تحديد تكنولوجيات إبتكارية ومجدية وحديثة وكذلك المعرف المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وإسداء مشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات (المادة 25، الفقرة 2 (ج))؛

7- تحديد القضايا الجديدة والنائمة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام؛

8- تحديد فرص التعاون مع البرامج العلمية وعمليات التعاون الدولي ذات الصلة، وإشراك تلك الهيئات في البحث والتطوير المتعلقين بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (المادة 25، الفقرة 2 (د))؛

9- الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المادة 25، الفقرة 2 (ه)).

دال - السبل والوسائل الاستراتيجية لتحقيق النتائج

10- تحسين الإسهامات العلمية والتقنية والتكنولوجية في وثائق الهيئة الفرعية، بوسائل منها ما يلي:
(أ) إجراء تقييمات علمية وتقنية طبقاً لعمليات التقييم التي شرعت فيها الهيئة الفرعية والمبنية في التنظيل بهذه التوصية؛

(ب) وضع خطط عمل وجداول زمنية والمتطلبات من الموارد والتحديد المبكر للمتعاونين والمساهمين، ووضع عمليات شفافة للإسهامات، وتقديم تعليقات وردود فعل في مختلف مراحل إعداد الوثائق؛

(ج) الاستعمال المنتظم لاستعراضات النظراء وغير ذلك من العمليات التشاورية التي تشرك المجتمع العلمي.

11- تحسين المناقشات العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماعات الهيئة الفرعية بوسائل منها ما يلي:
(أ) تحديد فرص إعداد المندوبين، وخصوصاً المندوبين الذين لديهم خبرة محددة، لمناقشة الشؤون العلمية والتقنية؛

(ب) زيادة الأنشطة العلمية، والتقنية والتكنولوجية في الاجتماعات والإسهامات في تلك الاجتماعات من خلال تقديم متحديثين بارزين، وملصقات، وعقد مناقشات موائد مستديرة، وتنظيم أحداث جانبية وتقديم منشورات علمية، ووثائق

من السلسلات التقنية، وغير ذلك من الإسهامات العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة، مع التركيز على البنود الأساسية في جدول الأعمال وعلى المسائل الاستراتيجية التي حددتها مؤتمر الأطراف لتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وتعزيز ذلك الهدف.

12 - البناء النشط للعلاقات مع المجتمع العلمي والتقني بوسائل منها ما يلي:

- (أ) تقديم المواد بشأن عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تكون سهلة الاطلاع عليها وتفهمها لدى المجتمع العلمي والتقني (أي التي تكون محررة بلغة يفهمها المجتمع العلمي والتقني، وترتبط المواد بعمل ذلك المجتمع)؛
- (ب) النشر النشط لنتائج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من خلال النشرات العلمية، سواء كبنود إعلامية يتم تبليغها أو كمقالات علمية يستعرضها ويوافق عليها مؤتمر الأطراف؛
- (ج) المشاركة والإسهام في المكونات العلمية والتقنية، التي تصدر عن عمليات ومبادرات أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك فريق الاتصال المشترك وفريق الاتصال بشأن التنوع البيولوجي؛
- (د) استعمال الهيئات الأخرى كجسر بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمجتمع العلمي والتقني فيما يتعلق ببرامج العمل (مثلاً نقاط الاتصال المواضيعية الدولية والشركاء الرئيسيين).

تنزيل

خطوات لإجراء التقييمات التي شرعت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الأساليب/الأنشطة	خطوات التقييم
<p>(1) يصدر التكليف عادة من مؤتمر الأطراف؛ (2) تحدد الاحتياجات من خلال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • استعراض برنامج العمل، مثلاً للتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ • بعد إجراء تقييم أولي، مثلاً بالنسبة لأنواع الغريبة الغازية؛ • خلال تنفيذ برامج العمل (مثلاً، أساليب التقييم السريع). 	الإقرار بضرورة التقييم/الصلاحية
<p>وثائق أساسية أو خطوط عامة مفصلة يدها الأمين التنفيذي بدون مساعدة أو بمساعدة مما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (1) مستشار أو منظمة متعاونة؛ (2) و/أو اجتماع للخبراء. 	إعداد وثيقة أساسية أو مذكرة من الأمين التنفيذي
<p>(1) استعراض الوثيقة الأساسية أو مذكرة الأمين التنفيذي؛ (2) تحديد الفجوات؛ (3) تتحقق الوثيقة الأساسية مع مراعاة المعلومات الإضافية المنشورة.</p>	النظر في اجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص ¹ يُشئه مؤتمر الأطراف، أو في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو في فريق الخبراء
استعراض النظرة، حسبما هو ملائم، من جانب ما يلي:	استعراض النظرة

¹ تراوح تكلفة عقد اجتماع للخبراء (يضم 12 خبير من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية) بين 40 000 و 60 000 دولار أمريكي، اعتماداً على مكان الانعقاد ومشاركة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عندما تعقد الاجتماعات خارج مونتريال.

الأساليب/الأنشطة	خطوات التقييم
<p>(1) مراجعين مختارين؛ (2) استعراض للنظراء على نطاق أوسع يشترك فيه الأطراف، والحكومات الأخرى، ونقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وخبراء من جدول الخبراء التابعين لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات والمجتمعات الأصلية والمحلية؛ و الاتفاقيات الأخرى ونقاط الاتصال التابعة لها.</p>	
<p>(1) استنتاجات بشأن التقييم؛ (2) توصية إلى مؤتمر الأطراف.</p>	<p>النظر في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p>
<p>(1) استخدام الوثيقة المنقحة لإعداد عناصر وأنشطة لبرامج العمل ذات الصلة، وأنشطة المتابعة؛ (2) مقرر من مؤتمر الأطراف؛ (3) نشر تقارير التقييم في السلسلة التقنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ (4) الاستعمال في نشرات أخرى، مثل تقرير تقييم الأفيف؛ (5) الاستعمال من جانب الحكومات والآخرين؛ (6) تحديد الاحتياجات الإضافية للمعلومات، بما في ذلك الحاجة إلى إجراء تقييمات جديدة.</p>	<p>استعمال وتطبيق النتائج (ما في ذلك النظر من جانب مؤتمر الأطراف) وتحديد الفجوات التي يجب معالجتها في المستقبل</p>

المرفق الثاني

إرشادات لوضع الأولويات لإرشاد تخصيص الموارد المالية من جانب مؤتمر الأطراف

1- إن جميع مشاريع المقررات يرافقها تقييم لآثار التكاليف الناتجة عنها وموجز لهذه المقررات وللتكاليف يدرج في الوثائق المتعلقة بالميزانية والبرنامج الخاصين بفترة السنتين القادمتين. وتقييمات التكاليف تقوم على أساس التكاليف الصورية طبقاً للقائمة التي توجد لدى الأمين التنفيذي، وتعكس التكاليف الرئيسية المرتبطة بالمقررات، مثل إنشاء جماعات مفتوحة العضوية وأفرقة من الخبراء التقنيين وأفرقة الاتصال والشراكات، وكذلك بيان تقدير عام للتكاليف الأخرى، مثل تكاليف الزمن اللازم للموظفين.

2- يقوم الأمين التنفيذي بإعداد ملخص قائم بذاته لنتائج التكاليف مبيناً تكلفة كل نشاط مقترح ويقوم بتحديث ذلك الملخص يومياً.

3- في بداية المناقشات، يقوم فريق الميزانية بتقدير تكاليف الأنشطة المقترحة، وكذلك الأموال التي يرجح أن تصبح متاحة لمساندة تلك الأنشطة، مع مراعاة التكاليف الإدارية للأمانة ومؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وإلى جانب ذلك، تتفاوض الأفرقة العاملة في المقررات وتقوم بتنقيح تقييمات التكاليف طبقاً لذك.

4- وفي منتصف الاجتماع، يقوم فريق الميزانية بتقديم نتائجه إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف. وجميع المقررات التي لها آثار مالية رئيسية، مثل مقررات إنشاء جماعات مفتوحة العضوية، ينظر فيها، وتوضع أولويات لتخصيص الموارد.

5- يستمر فريق الميزانية في المفاوضات على أساس تقييمات التكاليف بعد تنقيحها وتعمل الأفرقة العاملة مع مراعاة الأولويات التي تم تحديدها.

6- إن الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف تتخذ القرار النهائي بشأن تخصيصات الميزانية الرئيسية في نظرها للأوراق المتعلقة بالميزانية وتأييدها لمشاريع المقررات التي تحتوي على عنصر مالي.

المرفق الثالث

جدول زمني مقترن لتوحيد المقررات وللنظر في القضايا الاستراتيجية التي تساند التنفيذ بما يتمشى وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010

مذكرة تفسيرية: إن العمود 2 منسخ نسخاً مباشراً من برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 (المقرر 31/7، المرفق) وهو مدرج للعلم به فقط، ويحدد العمود 3 ما يلي: (1) نقطة تركيز عملية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، و (2) آليات التنفيذ المطلوب استعراضها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف؛ ويقتصر العمود 4 جدول زمنياً لتوحيد المقررات فيما يتمشى بقدر الإمكان مع العمودين 2 و 3، وسيتم استيفاءه من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر طبقاً للفقرة 2 من المقرر 33/7.

1- الاجتماع	2- موضوعات لاستعراضها أو نظرها بعمق	3- القضايا الاستراتيجية لتقدير التقدم أو لمساندة التنفيذ	4- القضايا التي سيتم توحيد المقررات الصادرة بشأنها
مؤتمر الأطراف الثامن	1- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الرطبة 2- المبادرة العالمية للتصنيف 3- الحصول وتقاسم المنافع 4- التنقيف والتوعية العامة 5- الماده 8 (ي) والأحكام المتعلقة بها 6- التنوع البيولوجي الجزري	1- التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعملية متابعة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 وما يتصل به من الأهداف الإنمائية للألفية: استعراض النشرة الثانية من آفاق التنوع البيولوجي العالمي؛ النظر في نتائج تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية. 2- التقارير الوطنية؛ التعاون؛ إشراك أصحاب المصلحة؛ عمليات الاتفاقية	1- التنوع البيولوجي للغابات 2- الحصول وتقاسم المنافع 3- إرشادات إلى الآلية المالية 4- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الرطبة 5- الماده 8 (ي) 6- المبادرة العالمية للتصنيف 7- التنقيف والتوعية العامة 8- التقارير الوطنية 9- التعاون 10- عمليات الاتفاقية

1- التنويع البيولوجي الزراعي 2- الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 3- الأنواع الغريبة الغازية 4- التدابير الحافظة 5- نهج النظام الإيكولوجي 6- التنوع البيولوجي الجزري 7- الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي 8- الآلية المالية والموارد المالية الإضافية 9- التحديد والرصد	1- التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعملية متابعة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 وما يتصل به من الأهداف الإنمائية للألفية: استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. 2- الموارد المالية والآلية المالية؛ التحديد والرصد.	1- التنوع البيولوجي الزراعي 2- الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 3- الأنواع الغريبة الغازية 4- التنوع البيولوجي للغابات 5- التدابير الحافظة 6- نهج النظام الإيكولوجي
---	--	--

^{1/2} إن توحيد المقررات سبق طلبه للجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (المقرر 33/7).

^{3/3} يواكب التوحيد الاستعراضات المتعمقة لبرامج العمل المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات.

^{4/4} قضايا أخرى.

^{5/5} يواكب التوحيد استعراض القضايا الاستراتيجية لتقدير التقدم المحرز ومساندة التنفيذ.

4- القضايا التي سيتم توحيد المقررات الصادرة بشأنها	3- القضايا الاستراتيجية لتنفيذ التقدم أو لمساندة التنفيذ	2- موضوعات لاستعراضها أو نظرها بعمق	1- الاجتماع
1- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية <u>3</u> 2- التنوع البيولوجي البحري والساخلي <u>3</u> 3- الاستعمال المستدام <u>3</u> 4- المناطق محمية <u>3</u> 5- التنوع البيولوجي للجبال <u>3</u> 6- التنوع البيولوجي وتغير المناخ <u>3</u> 7- التنوع البيولوجي والسياسة <u>4</u> 8- الخطة الاستراتيجية وإطار عام 2010 <u>5</u> 9- آلية غرفة تبادل المعلومات <u>5</u> 10- نقل التكنولوجيا <u>5</u> 11- بناء القرارات <u>5</u>	1- التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعملية متابعة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 وما يتصل به من الأهداف الإنمائية للألفية: استعراض التقارير الوطنية الرابعة والنشرة الثالثة من آفاق التنوع البيولوجي العالمي؛ وتنقيح الخطة الاستراتيجية وإطار الغايات والأهداف 2- آلية غرفة تبادل المعلومات؛ نقل التكنولوجيا؛ بناء القرارات	1- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية <u>3</u> 2- التنوع البيولوجي البحري والساخلي <u>3</u> 3- الاستعمال المستدام <u>3</u> 4- المناطق محمية <u>3</u> 5- التنوع البيولوجي للجبال <u>3</u> 6- تغير المناخ	مؤتمر الأطراف العاشر

3/1 - آليات للتنفيذ: استعراض آلية غرفة تبادل المعلومات

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بآلية غرفة تبادل المعلومات، الصيغة النهائية لمسودة الخطة الاستراتيجية الثانية لآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/11 and Corr.1) ، مع مراعاة وجهات نظر الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية، المطروحة في الاجتماع الأول للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأن يقدمها لنظر الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

2- يوصي بأن يقرر مؤتمر الأطراف إجراء استعراض متعمق يركز على المستعملين لآلية غرفة تبادل المعلومات وتقييمها، وذلك لنظر المؤتمر خلال اجتماعه العاشر.

4/1 - آليات للتنفيذ: الموارد المالية والآلية المالية

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية،

-1 يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقررا يتضمن العناصر التالية:

"ان مؤتمر الأطراف:

إذ يؤكد من جديد على أهمية الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 20،

وإذ يراعي الحاجة إلى كفاية تدفق الأموال التي تساند الاتفاقية وإمكانية التبؤ بها وتوافرها في التوفيق المناسب،

وإذ يلاحظ مع الأسف نقص الإسهامات الطوعية لتنفيذ المقرر 22/7 بشأن ترتيبات الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية؛

وإذ يذكر بالفقرة 3 من المادة 21 وإذ يركز على الحاجة إلى استعراض الآلية المالية على أساس منتظم؛

وإذ يدرك أن التأزر بين اتفاقيات ريو يمكن أن يوفر فرصاً لزيادة فاعلية استعمال الموارد المالية؛

وإذ يلاحظ التقدم نحو تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

وإذ يلاحظ أيضاً أنه على الرغم من أن عدداً من البلدان المتقدمة لديها برامج تمويل محددة للتنوع البيولوجي، فإن مصدراً للتمويل أوسع بكثير للبلدان النامية هو من خلال المساعدة الإنمائية وسيظل كذلك؛

وإذ يقر بأن المساعدة الإنمائية الرسمية يمكن أن توفر فرصاً إضافية للتمويل لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

وإذ يقر أيضاً بالطبيعة الديناميكية لعمليات صنع القرار المالي، شاملة المانحين والمتلقين على السواء؛

-1 يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة والمانحين الآخرين على زيادة إسهاماتها لمrfق البيئة العالمية؛

-2 ينظر في الاستدامة المالية عند دفع عجلة مختلف برامج عمل الاتفاقية؛

-3 يبحث في الإطار الجديد لتخصيص الموارد الذي اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالآثار المحتملة على تنفيذ الاتفاقية؛

-4 يؤكد أنه ينبغي أن تقوم الأطراف والحكومات بتحديد أولوياتها الذاتية في تمويل الأنشطة الوطنية للتنوع البيولوجي على أساس الخطة الاستراتيجية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع مراعاة العناصر ذات الصلة الواردة في برامج عمل الاتفاقية؛

-5 يقرر إجراء استعراض متعمق للموارد المالية والآلية المالية في مجتمعه التاسع. وينبغي أن تتوفر في ذلك الاستعراض الشروط التالية:

(أ) أن يبني على الاستعراضات السابقة؛

(ب) أن يركز على ما اتخذ أو يجب أن يتخذ من تدابير لمعالجة العوائق المبينة؛

- (ج) أن يبحث الكيفية التي تستعمل بها الموارد المالية الواردة من الآية المالية والمساعدة الإنمائية الرسمية لمعالجة الأولويات الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي؛
- (د) أن يتبع الفرصة المتاحة للأطراف بفضل المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل تفزيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تعزيز التنوع البيولوجي؛
- (ه) أن يستكشف الخيارات التي يمكن عن طريقها أن تعزز الآية المالية التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث، مع مراعاة أولويات الأطراف في مجال كل واحدة منها؛
- (و) أن يضع استراتيجية لتبهنة الموارد لمساندة أنشطة التنفيذ، على أساس نتائج الاستعراض المعمق؛
- 6 يعتمد قائمة محدثة تتضمن الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تضطلع طواعية بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وذلك بتحديث القائمة التي سبق اعتمادها بموجب المقرر 2/1؛
- 7 ينظر في توضيح معايير أهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها من خلال الآية المالية، وهي المعايير الواردة في المقرر 2/1، المرفق الأول، وذلك بتقديم قائمة بالأطراف من البلدان النامية؛
- 8 يحيط علما بالمطبيوعات الخاصة بالموارد المالية والآلية المالية التي سبق أن أتاحتها الأمين التنفيذي استجابة لطلبات من مؤتمر الأطراف، ويشجع الأمين التنفيذي على تحييئها بانتظام؛
- 9 يرحب بقرار الفريق العامل المعنى بالإحصاءات (WP-STAT) للجنة المساعدة الإنمائية، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD/DAC)، في اجتماعه يومي 10 و 11 يونيو/حزيران 2004، لتجمیع بيانات من خلال نظام الإبلاغ من الائتلاف بشأن المساعدة الرامية إلى تحقيق أهداف اتفاقيات ريو، ويدعو الأمين التنفيذي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى مواصلة التعاون على جمع البيانات وتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن حالة واتجاهات التمويل الموجه للتنوع البيولوجي؛
- 10 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف فرص التعاون مع شبكة البيئة والتعاون الإنمائي التابعة للجنة المساعدة الإنمائية، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بقصد المشاركة في أنشطتها وتعزيز النظر في القضايا المالية المتصلة بالتنوع البيولوجي من خلال شبكة اللجنة المذكورة؛
- 11 يشجع الأمين التنفيذي على إبرام مذكرات للتعاون مع المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية الدولية، بناء على طلبها، لكافلة التدفق المنتظم للمعلومات بشأن تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف وإعطاء المعلومات الالزامية لإصدار تلك المقررات فيما يتعلق بالموارد المالية المتصلة بالتنوع البيولوجي؛
- 12 يحيط مرفق البيئة العالمية على مواصلة تبسيط الإجراءات الخاصة بصرف الموارد بحيث يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة القائمة داخل الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزيرة الصغيرة النامية من بينها، المشار إليها في الفقرتين 5 و 6 من المادة 20؛
- 13 يدعو الأطراف إلى إعطاء التنوع البيولوجي مكانا مرموقا في نظم التخطيط الإنمائي لديها، بما في ذلك ورفقات استراتيجية الحد من الفقر، مما يزيد من الفرص التي تتوفر بفضل المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- 14 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع مقتراحات للمبادرة العالمية بشأن الأعمال المصرفية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، استنادا إلى المقرر 16/6، الفقرة 11 (د)، والمقرر 21/7، الفقرة 8، مع مراعاة

أيضا التوصية 7/1 بشأن إشراك القطاع الخاص الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

15- يقرر أن الموارد المالية والآلية المالية ستظل بمنها دائما في جداول أعمال مؤتمر الأطراف.

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يضع خطة عمل لنظر الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، تتضمن أحكاما لإجراء تحليل للمعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية الثالثة وفي التقارير الأخرى من الأطراف والمنظمات، وذلك استعدادا للبحث المعمق للموارد المالية والآليات المالية في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يتعاون مع مرفق البيئة العالمية في حوار بشأن سبل للصياغة والتنفيذ الفعالين للإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية واستكشاف فرص تبسيط تلك الإرشادات، مع مراعاة إطار الغايات والأهداف المتضمن في المقرر 30/7، وكذلك مؤشرات تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010، مع رفع تقرير عن نتائج هذا الحوار إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن يقوم، إذا لزم الأمر، وبعد التشاور مع الأطراف المعنية، بمراجعة القائمة المعتمدة بالمقرر 2/1، وهي قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

(د) أن يضع السبل والوسائل لتحسين عملية استعراض الآلية المالية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

(ه) أن يدعو رئيس مرفق البيئة العالمية إلى تقديم شرح مفصل لإطار تخصيص الموارد الذي أقره الاجتماع الخاص لمجلس المرقق في 1 سبتمبر/أيلول 2005، ولآثاره وتأثيره المحتمل على تنفيذ الاتفاقية، وذلك للجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

5/1 - آليات للتنفيذ: استعراض المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- يحيط علما بمسودة قائمة الأنشطة ذات الأولوية المحتملة للمبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)، ومشروع خطة تنفيذها التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/10)؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرس، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بمبادرة CEPA مدى الحاجة إلى إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في خطة التنفيذ، ووضع الصيغة النهائية لقائمة الأنشطة ذات الأولوية لمبادرة CEPA وخطة تنفيذها، وذلك للبحث المعمق من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، مع مراعاة الآراء التي عبرت عنها الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى خلال الاجتماع الأول للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الحاجة إلى أن تعالج خطة التنفيذ ما يلي:

(أ) النطاق الكامل للقطاعات المستهدفة المحتملة، بما في ذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين، والجمهور العام والجهات المانحة؛

(ب) الرسائل المكيفة والمتباعدة التي يجب نقلها إلى هذه القطاعات ومن بينها:

(1) التنوع البيولوجي كمفهوم؛

(2) دور وعمل الاتفاقية، بما في ذلك أهدافها الثلاثة، وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

(3) علاقة الاتفاقية بعمل تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية، والروابط بالقضايا الأوسع نطاقاً المتمثلة في التنمية المستدامة واستئصال الفقر، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

(4) الحاجة إلى إدخال تغييرات في المواقف والسلوك، عند الاقتضاء؛

(ج) الإطار المؤسسي، والوسائل والموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة المحددة بما في ذلك، ضمن جملة أمور، دمج استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعمل الآليات الوطنية لتبادل المعلومات؛

(د) التمييز بين الأنشطة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، وتوزيع المهام فيما بين الأطراف والأمانة والشركاء؛

(ه) إقامة وصون الشراكات والشبكات، بما في ذلك الاستعانة بالهيئات والمبادرات الإقليمية القائمة لتسهيل تنفيذ الأنشطة، من خلال تبادل أفضل الممارسات وقصص النجاح وبناء القدرات؛

(و) نهج تدريجي لتنفيذ الأنشطة المحددة، على أن يكون مناسباً لمختلف القطاعات المستهدفة المحتملة؛

(ز) وضع علامات على الطريق ومواعيد واقعية ترتبط بتحقيق المخرجات ذات الصلة؛

(ح) المخرجات التي تلبى احتياجات مختلف فئات القطاعات المستهدفة أو المستخدمين؛

(ط) الاستخدام المقصود للمخرجات وتأثيراتها؛

(ي) آليات لرصد وتقييم الأنشطة ونتائجها؛

(ك) تحليل شامل لاحتياجات التمويلية من أجل تنفيذ الخطة؛

-3 يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد قائمة إشارية لمختلف القطاعات المستهدفة، وفئات أصحاب الأدوار الذين يستطيعون الاتصال بها؛

-4 يوصى مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن بأن يعتمد مقررا على أساس الخطوط التالية:
"إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير استعراض ومواصلة تطوير برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية للاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA)، الذي أعده الأمين التنفيذي بدعم من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالمبادرة، التي اجتمعت استجابة للمقرر 7/24، وعلى وجه الخصوص جهودها لتحديد قائمة مختصرة بالأنشطة ذات الأولوية في برنامج عمل مبادرة (CEPA) لتكون محور تفاصيل المبادرة، فضلاً عن خطة تفاصيل الأنشطة المحددة؟

-1 يرحب بالقائمة المختصرة للأنشطة ذات الأولوية لمبادرة CEPA والتي تشمل أبعاد الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة في برامج العمل الجارية للاتفاقية في المجالات الموضوعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات، بما فيها برنامج عمل المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة المرفق بالمقرر 6/19؛

-2 يعتمد خطة تفاصيل الأنشطة ذات الأولوية المحددة؛

-3 يدعوا مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية الضرورية لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة الدالة في المبادرة العالمية للاتصال والتنفيذ والتوعية العامة على المستوى الوطني لمساندة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

-4 يدعوا الأطراف إلى الإسهام بالموارد المالية الضرورية لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة في مبادرة CEPA؛

-5 يدعوا الأطراف، والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين إلى المشاركة بالكامل في تفاصيل الأنشطة ذات الأولوية المحددة في مبادرة CEPA والإسهام في تفاصيلها؛

-6 يدعوا كذلك الأطراف إلى تنسيق أنشطتها بموجب مبادرة CEPA مع الأنشطة المقابلة في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على المستويين الوطني والإقليمي حسب مقتضى الحال؛

-7 يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون بنشاط مع أمانات الاتفاقيات الأخرى، وخصوصاً اتفاقية رامسار واتفاقية تغير المناخ، لمواصلة العمل على أساس الخبرات في إطار هذه الاتفاقيات، لضمان التأثير وتفادي الآزادوجية؛

-8 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، بدعم من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، الروابط مع المبادرات العالمية الأخرى ذات الصلة الوثيقة بعمل مبادرة CEPA، ومن بينها هدف التنوع البيولوجي العالمي لعام 2010، والأهداف الإنمائية للألفية، وتقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة".

- 6/1 التعاون

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية،

- 1 يرحب بتوقيع مذكرات التعاون مع المنظمات التالية منذ ديسمبر/كانون الأول 2003: منظمة BioNET International؛ والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية؛ والاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛ ومركز التراث العالمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، وبرنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)؛
- 2 يقر بإسهام البحث والتقييمات العلمية في عمل الاتفاقية، بما في ذلك تقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية، و DIVERSITAS، وتقييم منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدهور التربة في الأراضي الجافة، والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية، والتقييم العالمي للمياه الداخلية، ومشروع "البحر من حولنا" (جامعة كولومبيا البريطانية)، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، والبرنامج العالمي لتقدير المياه؛
- 3 يحيط علما بتقرير الاجتماع الثالث لفريق الاتصال لاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ("فريق الاتصال بشأن التنوع البيولوجي") (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/7)، ويعرب عن امتنانه للرؤساء التنفيذيين لأمانات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار) واتفاقية التراث العالمي، على مساندتها لهذه العملية؛
- 4 يحيط علما بتقرير حلاقة العمل بشأن تشجيع التعاون والتآزر بين اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/9)، المنعقدة في جزيرة فيلم، ألمانيا، من 20 إلى 24 أبريل/نيسان 2004، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التشجيع على المزيد من التعاون مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، بما في ذلك من خلال المشاركة في الاجتماعات في إطار تلك الاتفاقية؛
- 5 يطلب إلى الأمين التنفيذي النظر في مزيد من الوسائل لتحسين التعاون في تنفيذ الاتفاقية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، بالإضافة إلى الوسائل المشار إليها في التوصية الحالية، بما في ذلك بالنسبة لتشجيع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية، بغية إعداد نهج منظم للتعاون، ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛
- 6 يرحب بالمساهمة التي قدمتها المبادرات والشبكات التالية لعمل الاتفاقية: العد التنازلي لعام 2010، البرنامج العالمي للأنواع الغازية، الشراكة العالمية لحفظ النباتات، المبادرة الدولية للشعوب المرجانية، والمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، والمبادرة بشأن أحواض الأنهر، والشراكة التعاونية بشأن المناطق المحمية؛
- 7 يرحب بمبادرة العد التنازلي لعام 2010 في أوروبا وبمقترنات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لمد المبادرة إلى أقلام أخرى؛
- 8 يقترح أن يقوم الأمين التنفيذي، بالنسبة للمقرر 26/7، الفقرة 3، بإجراء مشاورات مع المنظمات والمبادرات المعنية، ومع ممثلي المجتمعات الأصلية وال محلية، من أجل تقديم مقترنات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، عن إطار من بين جميع أصحاب الأدوار المعنيين، مثل الشراكة العالمية بشأن التنوع البيولوجي، مع مراعاة ما يلي:

- (أ) ينبغي استخدام عملية من القاعدة إلى القمة، تقوم على أساس الشراكة، في إعداد مقترنات لإنشاء شراكة عالمية؛
- (ب) ينبغي أن تتناول الشراكة العالمية جميع الأهداف الثلاثة لاتفاقية بطريقة متوازنة؛
- (ج) ينبغي أن تيسر الشراكة العالمية العمل الميداني، وخصوصا تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (د) ينبغي أن تتمكن الشراكة العالمية ترجمة نتائج التقييمات العلمية للتنوع البيولوجي إلى استجابات فعالة؛
- (ه) ينبغي أن تيسر الشراكة العالمية إنشاء شبكات تقوم على أساس القضايا وذلك بدون محاولة توجيه هذه الشبكات؛
- (و) ينبغي أن تكون الشراكة العالمية تحالفا طوعيا؛
- (ز) ينبغي استكشاف الخيارات التنظيمية والعملية التي تسمح للشركاء خارج الاتفاقية بأن تلعب دورا قياديا في الشراكة العالمية؛
- (ح) ينبغي إجراء تقييم لآثار هذه المقترنات على الموارد؛
- 9- يوصي أن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:
- (أ) يحث الأطراف على تيسير التعاون بين المنظمات الدولية، وتشجيع دمج شواغل التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق تنسيق مواقفها الوطنية بين الاتفاقيات المتعددة والمحافل الدولية الأخرى التي تقوم بدور فيها، حسبما هو ملائم؛
- (ب) يدعو الأطراف، حسبما هو ملائم، إلى تشجيع التنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، بغية تحقيق التأزر بشأن الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات، والسعى إلى الحصول على التمويل لهذه الأنشطة من مرفق البيئة العالمية، حسبما هو ملائم؛
- (ج) يحيط علما بالوثيقة المشتركة المعدة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن الخيارات لتعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث (UNEП/CBD/WG-RI/1/7/Add.1)؛
- (د) يحيط علما بالوثيقة المشتركة المعدة من أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، 1971) واتفاقية التراث العالمي، بشأن خيارات لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEП/CBD/WG-RI/1/7/Add.2)؛
- (ه) ينظر في تحسين التعاون بخصوص عمل الاتفاقية في مجال الأنواع الغريبة الغازية؛
- (و) ينظر في إنشاء إطار مرن بين جميع أصحاب الأدوار المعنيين، مثل الشراكة العالمية بشأن التنوع البيولوجي، مع مراعاة آراء الأعضاء المحتللين؛

(ز) يطلب إلى الأمين التنفيذي، حسبما هو ملائم، وشرطية توافر الموارد المالية والبشرية الضرورية، ووفقاً لآلية تحديد الأولويات التي أنشأها مؤتمر الأطراف، الاتصال بالاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات التي وقعت الاتفاقية معها بالفعل مذكرات تعاون، بغية السير قدماً في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك إمكانية إعداد برامج عمل مشتركة؛

(ح) يطلب إلى الأمين التنفيذي الاتصال بأمانة منظمة التجارة العالمية بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، والسلع والخدمات البيئية، ضمن أمور أخرى، بغية تحديد خيارات التعاون الأوثق، بما في ذلك إعداد مذكرة تعاون للنهوض بالأهداف الثلاثة للاتفاقية.

7/1 إشراك القطاع الخاص

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية،

إذ يذكر بالمقررات 3/6 و 11/5 و 6/26 الصادرة عن مؤتمر الأطراف، لا سيما الهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية ("الفاعلون (أصحاب الأدوار) وأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك القطاع الخاص، ينبغي إشراكهم في شراكات لتنفيذ الاتفاقية كما ينبغي دمج شواغل التنوع البيولوجي في خططهم وبرامجهم وسياساتهم القطاعية والشاملة لعدة قطاعات المتصلة بهذا الموضوع")؛

وإذ يركز على الحاجة إلى إشراك جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية وفي تحقيق هدف عام 2010، مع مراعاة أن تقع المسؤوليات عن التنفيذ في المقام الأول على عاتق الأطراف؛

وإذ يلاحظ وجود أسباب متعددة للتشجيع على إشراك قطاع الأعمال والصناعة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاعتبارات الآتية:

(أ) أن القطاع الخاص هو أقل القطاعات مشاركة بين جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية، ومع ذلك، فإن الأنشطة اليومية لقطاع الأعمال والصناعة لها تأثيرات كبيرة على التنوع البيولوجي. كما أن تشجيع قطاع الأعمال والصناعة على الأخذ بمبادرات جيدة وتعزيزها يمكن أن ينطوي على إسهام محسوس في تحقيق هدف عام 2010 وتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(ب) أن الشركات الفردية والرابطات الصناعية يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الحكومات وعلى الرأي العام؛ وبذلك تملك إمكانية رفع مستوى الاهتمام بالتنوع البيولوجي وبالاتفاقية نفسها؛

(ج) أن لدى القطاع الخاص معرفة بالتنوع البيولوجي والموارد التكنولوجية المتعلقة بذلك النوع وكذلك لديه المزيد من المهارات في الإدارة والبحث والاتصال، التي يمكن إذ ما عبئ أن تسهل تنفيذ الاتفاقية؛

-1 يرحب بمبادرة وزارة البيئة بالبرازيل، ووزارة البيئة والأغذية والشؤون الريفية بالمملكة المتحدة إلى جانب الاتحاد العالمي لحفظ(IUCN)، ومجلس الأعمال البرازيلي من أجل التنمية المستدامة(CEBDS)، وهيئة Insight Investment والأمين التنفيذي، وهي المبادرة الرامية إلى توليد أفكار يمكن تطبيقها على خير وجه من خلال الاتفاقية أو لمساندة أهداف الاتفاقية، لإشراك قطاع الأعمال في قضايا التنوع البيولوجي، كوسيلة للعمل على تحقيق هدف عام 2010؛

-2 يلاحظ تقرير اجتماع "قطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي لعام 2010" ، الذي عقد في لندن يومي 20 و 21 يناير/كانون الثاني 2005 (UNEП/CBD/WG-RI/1/INF/5)؛

-3 يلاحظ الأنواع الآتية من الأدوات والآليات التي يمكن أن تكون ذات فائدة في تسهيل الإسهامات من قطاع الأعمال والصناعة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدفها لعام 2010:

(أ) مواد رفع مستوى الوعي وعقد حلقات عمل تدريبية لقطاع الخاص بشأن قطاع الأعمال وقضايا التنوع البيولوجي؛

(ب) إرشادات عن دمج اعتبارات التنوع البيولوجي فيما يوجد من معايير وخطوط إرشادية ومؤشرات طوعية أو إجبارية خاصة برفع التقارير والأداء، من أجل تعليم اعتبارات التنوع البيولوجي في ممارسة الأعمال؛

- (ج) خطط لإصدار الشهادات، تعكس الطائفة الكاملة للقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في سبيل تسهيل اختيار المستهلكين على أساس أداء الشركات المختلفة لأعمالها في مجال التنوع البيولوجي؛
- (د) معايير متفق عليها دوليا للأنشطة التي لها تأثير على التنوع البيولوجي؛
- (ه) إرشادات وأدوات لمساعدة الشركات على تنفيذ الممارسات الجيدة التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛
- (و) السياسات وخطط العمل المتصلة بالتنوع البيولوجي لتحديد وتشغيل التزامات الشركات في مجال التنوع البيولوجي؛
- (ز) إيجاد معالم على الطريق تتعلق بالتنوع البيولوجي كي تسترشد بها ممارسات إدارة الشركات ولتقييم إدارتها في مجال التنوع البيولوجي؛
- (ح) خطوط إرشادية لدمج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي فيما يوجد من إجراءات تقييم الأثر البيئي وفي تقييم الأثر الاستراتيجي؛
- (ط) شراكات لتسهيل تقاسم المعرف في ما يتعلق بالممارسات الجيدة؛
- (ي) شراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- 4 يلاحظ أن بعض الأدوات والآليات المذكورة في الفقرة 3 أعلاه يمكن استعمالها أيضا في تسهيل التعاون بين الوكالات الحكومية التي تعالج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتي تعالج التنمية الاقتصادية، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدفها لعام 2010؛
- 5 يلاحظ أن إسهامات قطاع الأعمال والصناعة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدفها لعام 2010 يمكن تسهيلها بمزيد من العمل تحت ظل الاتفاقية لإعداد ما يلي :
- (أ) أدوات وإرشادات ومعايير تتعلق بالقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بالقطاع الخاص؛
- (ب) أدوات لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لإدراجها في صنع القرار؛
- (ج) إرشادات بشأن تعويضات احتمالية في التنوع البيولوجي بما يتمشى وأهداف الاتفاقية؛
- (د) إرشادات عن دمج التنوع البيولوجي في المعايير وخطط إصدار الشهادات والخطوات الإرشادية في مجال الصناعة؛
- (د) دليل عن الاتفاقية للقطاع الخاص؛
- (ه) إرشادات للأطراف عن كيفية إشراك القطاع الخاص، وفقا لاحتياجات والظروف الوطنية؛
- 6 يرحب باقتراح الشركاء المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بعده اجتماع إضافي؛
- 7 يدعوا المنظمين والمشاركين في الاجتماع المقترن إلى معالجة القضايا الآتية وجعل نتائج تلك المعالجة متاحة ليعلم بها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن:
- (أ) موافقة تطوير الأدوات والآليات المذكورة في الفقرة 3 من التوصية الحالية؛
- (ب) إشراك القطاعات المالية والتأمينية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الخيارات بشأن مبادرة عالمية في مجال الأعمال المصرافية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي كما هي موصوفة في الفقرة 11 (د) من المقرر 6/16؛

- (ج) إشراك الشركات التي لها تأثير على عملية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع في تنفيذ الاتفاقية؛
- 8- يوصي أن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي كإسهام منه نحو تحقيق الهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية:
- (أ) أن يبحث نقاط الاتصال الوطنية، التي تعمل مع الإدارات الحكومية ذات الصلة، على توصيل أهمية التنوع البيولوجي إلى الشركات العاملة تحت ولاية الأطراف، بما في ذلك الشركات التي تملكها الدولة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كي تعمل تلك الشركات على إعداد وتطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولتشجيع تلك الشركات على الأخذ بالمارسات التي تساند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتساند أهداف الاتفاقية؛
- (ب) أن يشجع نقاط الاتصال الوطنية، في الحالات الملائمة، على إدراج ممثلي القطاع الخاص في الوفود الوطنية إلى اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومؤتمر الأطراف، وغير ذلك من الاجتماعات الحكومية الدولية، وأن ترشحهم للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين؛
- (ج) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات عن حالة قطاع الأعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي والممارسات الجيدة بشأن ذلك التنوع، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (د) أن يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يدرج القطاع الخاص كمجتمع مستهدف في أدوات ترويج المعلومات لديه وفي المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA)؛
- (ه) أن يدعو قطاع الأعمال والمنظمات والشركات ذات الصلة إلى وضع وتعزيز حالة قطاع الأعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتطوير وتعزيز الاستعمال الأوسع للخطوط الإرشادية المتعلقة بالمارسات الجيدة، ومعالج الطريق، وخطط إصدار الشهادات، والخطوط الإرشادية والمعايير الخاصة بالإبلاغ، لا سيما معايير الأداء المتمشية مع مؤشرات عام 2010، وإعداد وإبلاغ أي التزامات طوعية من شأنها أن تسهم في تحقيق هدف عام 2010 إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛
- (و) أن يدعو قطاع الأعمال إلى جعل سياساته وممارساته متمشية على نحو أشد صراحة مع غایات وأهداف الاتفاقية؛
- (ز) أن يشجع ممثلي قطاع الأعمال على المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية؛
- (ح) أن يقرر النظر، في اجتماعه التاسع، في مزيد من السبل والوسائل لتعزيز إشراك قطاع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز بصفة خاصة على دور الاتفاقية في تسهيل هذه المشاركة؛
- (ط) أن يدعو فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا (EGTT) إلى معالجة دور القطاع الخاص في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإلى النظر في أهمية التوصية الحالية لعمل فريق الخبراء، مع تقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف.

8/1 إطار لرصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام 2010،
ولاستعراض برامج العمل

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) يلاحظ أن إطار رصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف عام 2010 يتكون من العناصر الخمسة التالية:

(1) الغايات الأربع والأهداف التسعة عشر للخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر 26/6؛

(2) مؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، التي ستدعى على أساس المؤشرات المقترحة في المرفق الأول أدناه؛

(3) الإطار المؤقت للغايات والأهداف المكون من سبعة مجالات مركبة، وإحدى عشرة غاية وواحد وعشرين هدفا، وهو الإطار المعتمد في المقرر 30/7؛

(4) مؤشرات موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010 (كما اعتمدت في المقرر 30/7 مع التعديلات التي أوصت بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها 5/10، كما ترد في المرفق الثاني أدناه)؛

(5) وآليات الإبلاغ، بما في ذلك نشرة آفاق التنوع البيولوجي العالمي والتقارير الوطنية؛

(ب) يؤيد الخطوط الإرشادية لاستعراض برامج العمل الواردة في المرفق الثالث أدناه؛

(ج) يقرر مطابقة الجدول الزمني لتوحيد المقررات المتعلقة ببرامج عمل الاتفاقية مع الجدول الزمني لاستعراض المعمق لبرامج العمل، من أجل تسهيل إعداد مجموعة موحدة من الإرشادات لكل مجال موضوعي، بما يحسن من تماسك المشورة المقدمة للأطراف ويخفض من عبء الإبلاغ الواقع على الأطراف؛

(د) يقرر النظر، في اجتماعه التاسع، في عملية تقييم وتحديث الخطة الاستراتيجية بغية اعتماد خطة استراتيجية مُعدلة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ه) يقرر كذلك مطابقة ترقيم الغايات والأهداف المدرجة في برنامج العمل المقترن بشأن التنوع البيولوجي الجزي مع ترقيم الغايات والأهداف المستخدم في الإطار الخاص بتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق إطار عام 2001؛

2- يحيط علما بالمهمة التي كلفت بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفقرة 12 (أ) من المقرر 30/7، وذلك لاستعراض الغايات والأهداف، وإدخال المزيد من التحسينات عليها، عند الضرورة، ويبحث الهيئة الفرعية على اضطلاع بهذه المهمة؛

3- يدعو الأمين التنفيذي إلى القيام، قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، بغية موافقة تطوير قائمة المؤشرات المقترنة لغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية، كما ترد في المرفق الأول بالتوصية الحالية، وتقديم معلومات إلى مؤتمر الأطراف حول مدى توافق البيانات ومدى فائدة المؤشرات المقترنة؛

-4 إذ يذكر بالفقرة 7 من المقرر 30/7، يحث الفريق العامل فيما بين الدورات المخصصة المفتوحة العضوية المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام المنصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، على إعداد مؤشر مؤقت للهدف 3-4 من الخطة الاستراتيجية؛

-5 يحيط علما بالحاجة إلى إعداد مؤشرات مؤقتة لأهداف الخطة الاستراتيجية، فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية.

المرفق الأول

مؤشرات تقييم التقدم المحرز في تنفيذ غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية

المؤشرات المحتملة	الغايات والأهداف الاستراتيجية
	الغاية 1: تؤدي الاتفاقية دورها القيادي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية.
تعكس أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ومقررات مؤتمر الأطراف وهدف عام 2010 في خطط عمل المحافل الدولية الرئيسية.	1-1 تحدد الاتفاقية جدول أعمال التنوع البيولوجي العالمي.
	1-2 تشجع الاتفاقية على التعاون بين جميع الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة لتعزيز تمازق السياسة.
	1-3 عمليات دولية أخرى تساند بنشاط تنفيذ الاتفاقية، على نحو يتوافق مع إطار كل منها.
	1-4 تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على نطاق واسع.
مؤشر يحتمل إعداده: عدد الخطط والبرامج والسياسات الإقليمية/العالمية التي تعالج بالتحديد إدراج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية أو الشاملة لعدة قطاعات والبرامج والسياسات ذات الصلة.	1-5 إدراج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية أو الشاملة لعدة قطاعات، والبرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة على المستويين الإقليمي والعالمي.
تطبيق أدوات التخطيط مثل التقييم البيئي الاستراتيجي لتنفيذ الدرجة التي يتم بها إدراج شواغل التنوع البيولوجي. إدراج التنوع البيولوجي في معايير الجهات المانحة المتعددة الأطراف والبنوك الإنمائية الإقليمية.	
مؤشر يحتمل إعداده: عدد الأطراف الأعضاء في اتفاقيات (دون إقليمية) إقليمية متعلقة بالتنوع البيولوجي.	6-1 تتعاون الأطراف على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية.
الغاية 2: أن تتوافر للأطراف قدرات أفضل، مالية وبشرية وعلمية وتقنية وتقنولوجية، لتنفيذ الاتفاقية.	6-2 تتمتع جميع الأطراف بقدرات ملائمة لتنفيذ إجراءات أولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع

المؤشرات المحتملة	الغايات والأهداف الاستراتيجية
	البيولوجي.
المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لمساندة الإنقافية (اللجنة الإحصائية - لجنة المساعدة الإنمائية - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).	2-2 الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف الأخرى ذات الاقتصادات الانتقالية، تمتلك موارد كافية متاحة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاقافية.
	3-2 الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف الأخرى ذات الاقتصادات الانتقالية، تمتلك موارد إضافية ويتاح نقل التكنولوجيا إليها لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
	4-2 لدى كل الأطراف قدرات ملائمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
مؤشر قيد الإعداد بما يتمشى مع المقرر 30/7	5-2 يساهم التعاون التقني والعلمي إسهاماً كبيراً في بناء القرارات.
الغاية 3: أن تشكل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، إطاراً فعالاً لتنفيذ أهداف الإنقافية.	
عدد الأطراف التي وضعت استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي.	1-3 كل طرف من الأطراف لديه استراتيجيات وخطط عمل وبرامج وطنية فعالة لتقديم إطار وطني لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاقافية ولتحديد أولويات وطنية واضحة.
	2-3 كل طرف من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لديه إطار تنظيمي نشط لتنفيذ البروتوكول.
قيد الإعداد النسبة المئوية للأطراف التي لديها خطط قطاعية وشاملة لعدة قطاعات وبرامج وسياسات وطنية ذات الصلة التي أدمجت فيها شواغل التنوع البيولوجي.	3-3 إدراج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، والبرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة.
قيد الإعداد عدد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تنفذ بنشاط.	4-3 تنفذ بنشاط الأولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة لتحقيق التنفيذ الوطني للاقافية، وكمساعدة كبيرة نحو أعمال التنوع البيولوجي العالمي.

المؤشرات المحتملة	الغايات والأهداف الاستراتيجية
الغاية 4: تحقيق تفهم أفضل لأهمية التنوع البيولوجي والاتفاقية، مما يؤدي إلى مشاركة أوسع نطاقاً في التنفيذ بين صفوف المجتمع.	
<p>مؤشر يتحمل إعداده عدد الأطراف التي تُنفذ استراتيجية الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة وتشجع المشاركة.</p> <p>نسبة التوعية العامة بشأن أهمية التنوع البيولوجي.</p> <p>النسبة المئوية للأطراف التي لديها قضايا التنوع البيولوجي في نظام التعليم الرسمي.</p>	4-4 تتفذ جميع الأطراف استراتيجية لاتصالات والتنفيذ والتوعية العامة وتشجع المشاركة العامة في مساندة الاتفاقية.
	4-4 يشجع ويبشر كل طرف من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة في مساندة البروتوكول.
<p>مؤشر قيد الإعداد من جانب الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها</p>	4-4 تشارك المجتمعات الأصلية والمحليّة بفاعلية في تنفيذ الاتفاقية وفي عملياتها، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
<p>قيد الإعداد</p> <p>مؤشر يستهدف إشراك القطاع الخاص، مثل شراكات طوعية من النوع الثاني لمساندة تنفيذ الاتفاقية.</p>	4-4 يعقد أصحاب الأدوار وأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما فيهم القطاع الخاص، شراكات لتنفيذ الاتفاقية ويدمجون شواغل التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، والبرامج والسياسات ذات الصلة التابعة لهم.

المرفق الثاني

المؤشرات ذات الصلة بالغايات والأهداف لعام 2010
(كما ترد في التوصية 5/10، المرفق الثاني الصادرة عن الهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)

المؤشرات الرئيسية ذات الصلة	الغايات والأهداف
حماية عناصر التنوع البيولوجي	
الغاية 1- التسجيع على حفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية والموائل والمناطق الأحيائية	
<p>المؤشر الأكثر علاقه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تغطية المناطق محمية • مؤشرات أخرى ذات صلة: • الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية والموائل المختارة 	<p>الهدف 1- تحقيق على الأقل 10 % من الحفظ الفعال لكل منطقة إيكولوجية من مناطق العالم.</p>

المؤشرات الرئيسية ذات الصلة	الغايات والأهداف
<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في وفرة وتوزيع أنواع مختارة 	
<ul style="list-style-type: none"> • المؤشرات ذات الصلة: • الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية والموائل المختارة • الاتجاهات في وفرة وتوزيع أنواع مختارة • تغطية المناطق المحمية 	<p>الهدف 1-2: حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتوع البيولوجي.</p>
	<p>الغاية 2- التشجيع على حفظ تنوع الأنواع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المؤشر الأكثر علاقه: • الاتجاهات في وفرة وتوزيع الأنواع المختارة <p>مؤشر آخر ذو صلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التغير في حالة الأنواع المهددة 	<p>الهدف 2-1: استعادة واستبقاء أو تخفيض تنقص الأواهل من الأنواع المنتمية إلى مجموعات تصنيفية مختارة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المؤشر الأكثر علاقه: • التغير في حالة الأنواع المهددة <p>مؤشرات أخرى ذات صلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في وفرة وتوزيع أنواع مختارة • تغطية المناطق المحمية 	<p>الهدف 2-2: تحسين وضع الأنواع المهددة.</p>
	<p>الغاية 3- التشجيع على حفظ التنوع الجيني</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المؤشر الأكثر علاقه: • الاتجاهات في التنوع الجيني للحيوانات الأليفة، والنباتات المزروعة، وأنواع الأسماك ذات الأهمية الاجتماعية-الاقتصادية الكبرى <p>مؤشرات أخرى ذات صلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التنوع البيولوجي المستخدم في الغذاء والدواء (مؤشر قيد الإعداد) • الاتجاهات في وفرة وتوزيع أنواع مختارة. 	<p>الهدف 3-1: الحفاظ على التنوع الجيني للمحاصيل والحيوانات والأنواع التي تحصد من الأشجار، والأسماك والحياة البرية وغير ذلك من الأنواع ذات القيمة، وكذلك ما يتصل بها من معرفة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.</p>
	<p>التشجيع على الاستخدام المستدام</p>
	<p>الغاية 4- التشجيع على الاستخدام المستدام والاستهلاك المستدام</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المؤشر الأكثر علاقه: • مساحة النظم الإيكولوجية للغابات، والزراعة والتربيبة الأحيائية المائية الخاضعة للإدارة المستدامة • نسبة المنتجات المشتقة من مصادر مستدامة (مؤشر قيد الإعداد) <p>مؤشرات أخرى ذات صلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في وفرة وتوزيع أنواع مختارة • مؤشر الغنائم البحرية • تربس التنتروجين؛ • نوعية المياه في النظم الإيكولوجية المائية 	<p>الهدف 4-1: أن تنتهي المنتجات القائمة على أساس التنوع البيولوجي من مصادر تدار إدارة مستدامة، وأن تدار مناطق الإنتاج بما يتمشى وحفظ التنوع البيولوجي.</p>

المؤشرات الرئيسية ذات الصلة	الغايات والأهداف
<p>مؤشر ذو صلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> البصمة الإيكولوجية والمفاهيم المرتبطة بها (مؤشر قيد الإعداد). 	<p>الهدف 4-2: تخفيف الاستهلاك غير المستدام للموارد البيولوجية أو الاستهلاك الذي يؤثر على التنوع البيولوجي.</p>
<p>المؤشر الأكثر علاقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> التغير في حالة الأنواع المهددة 	<p>الهدف 4-3: ألا تشكل التجارة الدولية خطراً على أنواع النباتات والحيوانات البرية.</p>
معالجة التهديدات الواقعية على التنوع البيولوجي	
<p>الغاية 5- تخفيض الضغوط الناشئة عن ضياع الموارد وتغير استخدام الأراضي وتدورها والاستعمال غير المستدام للمياه</p>	
<p>المؤشر الأكثر علاقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية والموائل المختارة <p>مؤشرات أخرى ذات صلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في وفرة وتوزيع أنواع مختارة مؤشر الغائم البحري 	<p>الهدف 5-1: تخفيض معدل ضياع وتدور الموارد الطبيعية.</p>
الغاية 6- مكافحة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغربية الغازية	
<p>المؤشر ذو الصلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في الأنواع الغربية الغازية 	<p>الهدف 6-1: مراقبة مرات الأنواع الغربية الغازية الرئيسية المحتلة</p>
<p>المؤشر ذو الصلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في الأنواع الغربية الغازية 	<p>الهدف 6-2: وضع خطط إدارة للأنواع الغربية الرئيسية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع.</p>
الغاية 7- معالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي والناشئة عن تغير المناخ والتلوث	
<p>المؤشر ذو الصلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> اتصال/ تفكك النظم الإيكولوجية 	<p>الهدف 7-1: حفظ قدرة مكونات التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ وتعزيز هذه القدرة.</p>
<p>ترسب التنروجين</p> <p>نوعية المياه في النظم الإيكولوجية المائية</p>	<p>الهدف 7-2: تخفيف التلوث وتأثيراته على التنوع البيولوجي</p>
الحفاظ على السلع والخدمات المتنبأة من التنوع البيولوجي لمساندة رفاهية البشر	
<p>الغاية 8- استبقاء قدرة النظم الإيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات ومساندة سبل العيش</p>	
<p>المؤشرات ذات الصلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> التنوع البيولوجي المستخدم في الغذاء والدواء (مؤشر قيد الإعداد) نوعية المياه في النظم الإيكولوجية المائية مؤشر الغائم البحري 	<p>الهدف 8-1: الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على إنتاج السلع والخدمات.</p>
<p>المؤشر الأكثر علاقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد مباشرة على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية المحلية 	<p>الهدف 8-2: الحفاظ على الموارد البيولوجية التي تساند سبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والخدمات الصحية، لا سيما للشعوب الفقيرة.</p>

المؤشرات الرئيسية ذات الصلة	الغايات والأهداف
<p>مؤشر آخر ذو صلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التوعي البيولوجي المستخدم في الغذاء والدواء 	
حماية المعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية	
الغاية 9- حفظ التنوع الاجتماعي - الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية.	
<p>المؤشر الأكثر علاقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد الناطقين باللغات الأصلية <p>مؤشر آخر ذو صلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مؤشرات إضافية يجب إعدادها 	<p>الهدف 9-1: حماية المعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية.</p>
<p>مؤشر يجب إعداده</p>	<p>الهدف 9-2: حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقوقها في تقاسم المنافع.</p>
كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية	
الغاية 10- كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية	
<p>مؤشر يجب إعداده</p>	<p>الهدف 10-1: تكون جميع تحويلات الموارد الجينية متنسقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وغير ذلك من الاتفاقيات الواجبة التطبيق.</p>
<p>مؤشر يجب إعداده</p>	<p>الهدف 10-2: تقاسم المنافع الناشئة من الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية مع البلدان التي تقدم هذه الموارد.</p>
كفالة تقديم الموارد الملائمة	
الغاية 11- قيام الأطراف بتحسين قدراتها المالية والبشرية والعلمية والتقنية والتكنولوجية على تنفيذ الاتفاقية	
<p>المؤشر الأكثر صلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لمساندة الاتفاقية. 	<p>الهدف 11-1: تحويل موارد مالية جديدة وإضافية إلى الأطراف من البلدان النامية، للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقاً للمادة 20.</p>
<p>مؤشر يجب إعداده</p>	<p>الهدف 11-2: نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية للسماح بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار الاتفاقية، وفقاً للمادة 20، الفقرة 4.</p>

التقارير الوطنية 9/1 -

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

- (أ) يعترف بالحاجة إلى جعل عملية رفع التقارير الوطنية متماشية مع إطار تقييم تنفيذ الاتفاقية والقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010؛
- (ب) يشدد على الحاجة إلى تخفيض الأعباء الكلية الواقعة على عائق الأطراف في مجال رفع التقارير، مع مراعاة التزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقيات الأخرى، والعمليات الأخرى ذات الصلة؛
- (ج) يقرر أن التقرير الوطني الرابع والتقارير اللاحقة ينبغي أن تكون موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية وأن تركز على حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والخطوات الوطنية والنتائج المتعلقة بتحقيق هدف عام 2010، وغايات الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (د) يقرر إلزام الأطراف بتقديم تقاريرها الوطني الرابع بحلول 30 مارس/آذار 2009؛
- (ه) يدعو الأطراف التي تتوقع أن تواجه صعوبة في إتمام تقاريرها في الموعد الذي حددته مؤتمر الأطراف أن تخطر أمانة الاتفاقية بذلك مقدماً؛
- (و) يوصي بأن حلقات العمل الإقليمية وأو دون الإقليمية يمكن أن تسهل إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك التقارير الوطنية، وتسهل أيضاً تبادل الخبرات بشأن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتقييم العوائق التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية لتحقيق أهداف الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، ويطلب إعادة توفير الموارد لحلقات العمل هذه عند إجراء المداولات الخاصة بالميزانية في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛
- (ز) يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يستكشف وينشئ آليات أسهل وأسرع لتوفير الأموال للبلدان المؤهلة للحصول عليها، لإعداد تقاريرها الوطنية في المستقبل؛
- (ح) يقرر دعوة الأطراف إلى تقديم تقارير تكميلية بشأن البرامج المواضيعية المقرر استعراضها بعمق، طبقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، وتبناً لذلك، يدعو الأطراف، على أساس طوعي، إلى إعداد تقارير مواضيعية تكميلية طبقاً للجدول الزمني الوارد في المرفق الأول أدناه؛
- (ط) يقرر إنشاء خدمة لرفع التقارير إلكترونياً من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، كي تستعملها الأطراف على أساس طوعي كأدلة للخطاب؛
- (ي) يقرر أن الطبعة الثالثة من "نشرة آفاق التنوع البيولوجي العالمي" سوف تعد للنشر في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عام 2010، وأنها ستكون قائمة على أساس التقارير الوطنية الثالثة والرابعة وكذلك على أساس المعلومات الأخرى التي ترد بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام 2010؛
- (ك) يوافق على إجراء استعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه العاشر على أساس التقارير الوطنية الثالثة والرابعة وكذلك على تحليل الطبعة الثالثة من "نشرة آفاق التنوع البيولوجي العالمي"؛
- (ل) يرحب بمبادرة الاتفاقيات الخمس المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من خلال "فريق الاتصال بشأن التنوع البيولوجي" وهي المبادرة المتضمنة ما يلي:

- (1) أن تقوم أمانة كل اتفاقية بإبلاغ أمانات الاتفاقيات الأخرى بالتطورات المقترنة في رفع التقارير الوطنية بموجب كل اتفاقية، بغية تحقيق الاتساق بين النهج المتبع قدر الإمكان؛
- (2) إعداد بوابة على الإنترنت ذات وصلات بالتقارير والخطوط الإرشادية لكل اتفاقية، تشبه البوابة التعاونية بشأن الغابات؛
- (3) إعداد وحدات نموذجية مشتركة لرفع التقارير بشأن موضوعات محددة، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً؛
- (م) يحيط علماً بتوصيات حلقة العمل المعنية بتنسيق عمليات رفع التقارير الوطنية للمعاهدات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي عقدها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC) في سبتمبر/أيلول 2004 (UNEP/CBD/WG-RI/1/INF/6)، ويشجع فريق الاتصال بشأن التنوع البيولوجي، بالتنسيق مع UNEP-WCMC، على مواصلة بحث مسائل الاتساق بين التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن يقدم مقترنات بهذا الشأن؛
- (ن) يشجع الأطراف على تحقيق الاتساق في تجميع وإدارة البيانات بالنسبة للاتفاقيات الخمس المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني، كلما كان ذلك ملائماً؛
- 2 بطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:
- (أ) أن يضع، بحلول يناير/كانون الثاني 2006، مسودة الخطوط الإرشادية للتقرير الوطني الرابع، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، وذلك بالتشاور مع الأطراف في هذه العملية، ومع مراعاة الآراء التي أبدتها الأطراف في الاجتماع الحالي، بما في ذلك العناصر الواردة في المرفق الثاني أدناه؛
- (ب) أن ينتهي من إعداد الخطوط الإرشادية المذكورة في ضوء مقررات الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وإتاحتها للأطراف والحكومات الأخرى بحلول 1 يوليو/تموز 2006؛
- (ج) أن يحدد سبل ووسائل إضافية لتسهيل تقديم الأطراف لتقاريرها الوطنية في مواعيدها المقررة، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن أو التاسع عن الخيارات؛
- 3 بنوه بالحاجة إلى قيام الأطراف التي لم تنته بعد من إعداد تقاريرها الوطني الثالث أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن.

المرفق الأول

جدول زمني للتقارير التكميلية عن البرامج الموضوعية¹

الموعد المقرر للاستعراض	استعراض متعمق		المجال الموضوعي ²
	من الهيئة ³ الفرعية	من مؤتمر الأطراف	
سبتمبر/أيلول 2006	SBSTTA-12	COP-9	التنوع البيولوجي للغابات
مارس/آذار 2007	SBSTTA-13	COP-9	التنوع البيولوجي الزراعي
يوليو/تموز 2008	SBSTTA-14	COP-10	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

الموعد المقرر للاستعراض	استعراض متعمق		المجال الموضعي ²
	من الهيئة الفرعية ³	من مؤتمر الأطراف	
يوليو/تموز 2008	SBSTTA-14	COP-10	التنوع البيولوجي للجبال
مارس/آذار 2009	SBSTTA-15	COP-10	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	التنوع البيولوجي الجرسي

¹ يمكن النظر في تقارير تكميلية إضافية بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات.

² برنامج عمل الأراضي الجافة وشبه الرطبة سوف يستعرض في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

³ سوف يتم التوزيع الدقيق للمجالات الموضعيية على مختلف اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عقب مناقشة هذا التوزيع مع أعضاء مكتب الهيئة الفرعية.

المرفق الثاني

مبادئ وعناصر يقترح أن تؤخذ في الحسبان عند وضع الخطوط الإرشادية للتقرير الوطني الرابع

- ينبغي أن تتوافق في التقارير الوطنية الشروط التالية:
- (أ) استعمال الغايات والأهداف والمؤشرات الخاصة بالإطار العالمي والواردة في المقرر 30/7، حيثما تكون متصلة بالواقع الوطني؛
- (ب) أن تكون موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية؛
- (ج) أن تقدم نتائج الرصد، بحيث يكون الهدف منها بيان الاتجاهات الوطنية؛
- (د) أن تكون ذات صلة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ه) أن تكون بمثابة تقرير عما تم بشأن هدف عام 2010؛
- (و) أن تتضمن تقييمات وتسهيلات للتنفيذ الوطني للاتفاقية، بدلاً من أن تتضمن مقارنات بين البلدان؛
- (ز) أن تسهل التقييم الذاتي؛
- (ح) أن تخدم أغراضًا متعددة في مجال الاتصال؛
- (ط) أن تكون مفيدة لعمليات صنع القرار في الاتفاقية وأن تكون قابلة للإيجاز؛
- (ي) أن تسهل إشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ك) أن تسهل اتساق رفع التقارير، كلما أمكن ذلك، باستعمال وحدات نموذجية مشتركة مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

-2 ينبعى أن تسمح التقارير الوطنية للأطراف بتقديم معلومات عما يلى:

- (أ) حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، مع التركيز على نتائج الخطوات المتخذة لتحقيق هدف عام 2010 وغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية؛
- (ب) التقدم والفعالية في التدابير المتخذة لتحقيق هدف عام 2010 وغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية والتدابير ذات الأولوية المقررة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) الحالة الراهنة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (د) نتائج جهود تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة؛
- (ه) قصص النجاح في التنفيذ، مستمدة من شتى المصادر ومنها دراسات الحالات؛
- (و) العوائق والتحديات، مع مراعاة مضمون التذييل الوارد في الخطة الاستراتيجية لاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر؛

-3 ينبعى أن تتوافر في الخطوط الإرشادية الشروط الآتية:

- (أ) أن تكون موجزة وبسيطة ومكتوبة بلغة واضحة وليس فيها تكرار؛
- (ب) أن تستعمل الشكل المتبع في بيان غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية وفي الإطار الموضوع لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بموجب المقرر 30/7؛
- (ج) أن تشرح الغرض من عملية الإبلاغ والاستعمال الذي سوف تستخدم فيه المعلومات المبلغة؛
- (د) أن تبين ما هي طلبات الإبلاغ التي تستعملها الاتفاقيات أو العمليات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (ه) أن تستعمل نهجا قائما على أساس الوحدات النموذجية لتسهيل استعمال المعلومات نفسها في استخدامات متعددة؛
- (و) أن تقدم إشارات مرجعية تربط بين المعلومات المطلوبة وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.

المرفق الثاني بالقرير

[ENGLISH ONLY]

كلمة السيد Hans Hoogeveen، الرئيس السابق بالوكلالة لاجتماع مؤتمر الأطراف
في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، مونتريال، 5-9 سبتمبر 2005

**STATEMENT BY MR. HANS HOOGEVEEN, FORMER ACTING PRESIDENT OF THE SIXTH
MEETING OF THE CONFERENCE OF THE PARTIES TO THE CONVENTION ON
BIOLOGICAL DIVERSITY, AT THE FIRST MEETING OF THE AD HOC OPEN-ENDED
WORKING GROUP ON REVIEW OF IMPLEMENTATION OF THE CONVENTION,
MONTREAL, 5-9 SEPTEMBER 2005**

Mr Chairman, distinguished delegates, ladies and gentlemen,

It is an honour and a pleasure to be invited to speak here today at the First Meeting of the Ad Hoc Open-ended Working Group on Review of Implementation of the Convention.

Over the past decade my role within the CBD has taken on different forms. I was associated with the work of the CBD Secretariat immediately after COP-5 in Nairobi in preparation for COP-6, which took place in The Hague, the Netherlands, in May 2002. My involvement became stronger during COP-6 through COP-7 in my capacity as Acting President of the Bureau of the Conference of the Parties. It allowed me to delve even further in this vast and fascinating organization that we all know and love.

Today biological diversity is higher on the political agenda than ever before. Not without reason. We depend largely on our natural resources; on our animals, plants and microorganisms for the production of food and medicine and for the intrinsic value of biological diversity. The last months we have seen the devastating powers of nature, especially in South-East Asia and last week in the United States. My condolences go to the families who lost beloved ones. The families who lost everything they had, need not only our sympathy, but also our support and help.

But, nature is also the source of our existence. Our challenges remain huge. Biological diversity continues to reduce at a rapid rate, as the recently published UN Millennium Ecosystem Assessment has underscored. Over 10,000 scientists from all over the world worked on this and reached the same alarming conclusions that are, unfortunately, not restricted to the extinction of species. Alarming reduction within species, both in the wild and among those we use in agriculture, food supply and so on, are similarly threatened.

Mr Chairman,

The World Summit on Sustainable Development set a clear target to achieve by the year 2010 a significant reduction in the current rate of loss of biodiversity. Today, the Millennium Review Summit coming up in New York in a week's time will provide a new impetus to achieve this and other related targets. Indeed, most countries now acknowledge that the conservation and sustainable use of biodiversity is one of the cornerstones in achieving sustainable development and poverty eradication.

CBD priority: from development to implementation

Now it is time to take our work to the next level. COP-6 and the World Summit on Sustainable Development (WSSD) set the stage to mark the shift from formulating ambitious plans to the actual implementation. We all know it has proven difficult to develop these programmes. But, I would like to reiterate that the real challenge now lies in effective and efficient implementation. The motto "from development to implementation" is one that is more relevant today than ever. Indeed, it will be crucial to the future survival and success of the Convention. And let us recall that the CBD is one of the most successful conventions within the UN system.

Challenges

Distinguished delegates,

Aside from these general observations, I would like to take this opportunity to mention some challenges for the future of the Convention. Firstly, the importance of sustaining a CBD vision more firmly. We have to built on the achievements and not allow it to become too theoretical and too technical. I appreciate that the scope of work in the Convention is vast and complex. Sometimes however, to quote a suitable Dutch phrase, we fail to 'see the forest through the trees'. The future challenges need our fullest attention in the coming years. These challenges lie both in the substance of the CBD work programmes as in the organization itself.

Challenge 1: ABS

On substance, one priority issue is clearly to make work on an international regime on access and benefit sharing. This means, once again, having the courage now to take the current negotiations a step further to the implementation phase. A legal instrument is needed. Why are we being so difficult on ABS? We are slowly but surely getting stuck in muddy trenches and for what reason? Are we ready to surrender and let others tell us we lack the ability to develop a *vision*? Of course not! It concerns me that we have so many existing instruments that could form a solid framework for an international regime and that we are now falling into the old trap of adding and developing more and more options and elements to an already practicable base. We have the Bonn Guidelines and other treaties, like the Treaty on Plant Genetic Resources, which already have an ABS system in place. It's simple, really. The key lies in the notion of 'Access and Benefit-Sharing' itself. An ABS regime can *only* work if there is a balance on measures of access and benefit sharing. Where there is no access, there will not be any benefit sharing to give. Similarly, no benefit sharing measures will halt any possibilities for access. It is, my friends, literally a question of give and take.

Developing countries have a stake in getting an international regime ratified as soon as possible. Ratification requires agreement, and agreement depends on finding a compromise. But this compromise need not be a sacrifice to anyone.

Developed countries are traditionally more interested in developing and improving (national) access possibilities. This is fine, but it is a simple trade principle that you have to pay for the goods that you receive.

Developing a regime that holds a good balance in access and benefit sharing will be an investment in all of us. Let us stop with splitting ABS into separate camps and start listening to the possibility that access and benefit sharing aren't just mutually supportive, they are mutually dependent on one another.

So let us go to Granada in January and really be willing to negotiate a balanced ABS regime that ultimately benefits us all.

Challenge 2: Sustainable forestry

Another issue that is demanding our immediate attention is the forestry work programme under the CBD.

The UNFF process has come to a complete stand still. We have talked 15 years about an international instrument without any result. Forests play a crucial role in the conservation and sustainable use of our worldwide biodiversity. However, the loss of forests continues in an alarming rate. CBD has shown to be a powerful instrument and has developed a strong forest programme. Why not take the lead and show leadership by developing a legal instrument within this convention. If we don't act now then we run the risk of losing our voice for sustainable forest management altogether.

Sometimes we should make our life simpler. Developing countries are striving for a legally-binding instrument for ABS, while developed countries are hesitant. At the same time developed countries are

striving for a legally binding instrument for forests, while developing countries are hesitant. Is there not an easy trade off within this Convention?

Challenge 3: Protected areas

Further, we need to really step up our commitment to implement the programme of work on protected areas, with special attention to new approaches like ecological networks and sectoral integration.

Challenge 4: Support base CBD

For the future of the CBD we must think seriously about creating a more sustainable support base for the Convention. We need to allow full participation of civil society organisations, including the private sector and indigenous peoples in all working groups.

Given the outstanding performance and dedication to the CBD the indigenous people and local communities deserve a more prominent role within the Convention. We also could do much to improve the Convention's profile by improving public education and awareness on biodiversity.

Institutional Challenges

A completely different type of challenge lies in the organization of the Convention. This week, you will all have the opportunity to look at the CBD as an international organization. How effective is the Convention really and how could it be improved? Key words here are to increase the triad of transparency, flexibility, and efficiency.

a. The Conference of the Parties and its Bureau

The Conference of the Parties as the governing body of the Convention has succeeded in guiding the process of translation of the provisions of the Convention into work programmes for implementation. However, the agendas of the COP meetings are heavy and as such there is a need for a mechanism to prioritize the issues that deserve substantive consideration by the COP. I believe that the multi-year work programmes as adopted at COP-7 is an important step forward in this direction. The COP should adhere to the list of priority items it identified and adopted.

There is also a need to limit the number of contact groups, friends of the Chair and other informal groups during the COP meetings.

There is a need to empower developing countries and countries with economies in transition to participate with more than one delegate. And there is a need to ensure the participation of representatives of indigenous and local communities in every meeting.

Leadership is crucial.

One of the major responsibilities of the COP as stipulated in decision IV/17 is its mandate to decide on the level and term of office of the Executive Secretary to the Convention. While we fully recognize the discretionary power of the United Nations Secretary-General to appoint senior staff members; such appointments however, should be in accordance with decisions of the Conference of the Parties. In the case of the CBD, the Administrative Arrangements between UNEP and the CBD require full consultation with the COP, through its Bureau, which retains the authority to determine the level and term of office of the Executive Secretary.

Here a critical remark is needed.

I must record my deep concern that this was disregarded and compromised particularly by the recent developments. I therefore fully endorse the recommendation of the Bureau that calls for the establishment of a transparent and objective appointment process during COP-8 for its immediate application. This is without prejudice to the skills and capacities of the newly-appointed Executive Secretary.

The achievements of the current management of the Secretariat to the Convention are well-known and undeniable. The international recognition and respect awarded to the Convention is one of many positive outcomes of the hard work, dedication and vision exercised by the present leadership of the Secretariat.

It was surprising to read the press release issued by UNEP in late June of this year announcing the change in leadership at the CBD Secretariat for several reasons.

This change was not undertaken in consultation with the COP and its Bureau as required by COP decisions, and disregarded the authority of the COP with regard to the level and term of office.

Ironically, this is taking place at a time when the United Nations Secretary-General has embarked on the reform of the Organization to render it more transparent and accountable to its member States.

We and you, as the Parties to the Convention, should ask ourselves and yourself the question is this the way we would like to work in the future?

b. The programmes of work, tools and guidance developed under the Convention

The COP through the work of SBSTTA, the Secretariat, and the establishment of issue-specific working and expert groups succeeded in adopting a series of thematic programmes of work and cross-cutting issues, guidelines and tools to guide the implementation of the Convention at the national level in accordance with their national priorities.

It also succeeded in launching the first Global Biodiversity Outlook, set the 2010 Biodiversity Target and adopted its first Strategic Plan to portray itself as the key international treaty for sustainable development, just to mention a few.

In this regard, I wish to pay tribute to the Secretariat of the Convention and all the delegations for the proactive and visionary role and securing the substantive and financial resources for these processes particularly for developing countries participation.

I must emphasize though that the effective implementation requires the availability of additional financial resources.

c. The Secretariat

The Secretariat has evolved considerably since the appointment of the current Executive Secretary who managed to put in place an invigorated Secretariat with professional and motivated staff able to respond to the needs of the Conference of the Parties.

It is only fair to state that the Secretariat achieved its mandate and is behind all the success and achievements under the Convention.

As the Convention is now in its implementation phase there is a real need to forge stronger and active partnership with key serious and committed organizations such as FAO, UNDP, WIPO, UNESCO and IUCN.

It is my concrete view that the Secretariat is not in a position to be involved with implementation at the national level.

We should learn from the experience of other UN organizations that pushed for a role at the national level while failed to secure the necessary resources.

To conclude, I would like to take this opportunity to say a few words of appreciation to Hamdallah Zedan and his predecessors.

The Convention, despite the challenges that lie ahead, has come a long way in the last twelve years.

Without a strong, capable executive secretary none of this would have been possible.

A ship cannot function without its Captain.

Similarly the convention is lost without a strong man to oversee its activities.

Hamdallah, you have provided the organization with a strong leadership that has become renowned in the UN system for its excellent administration and organization.

The Secretariat's preparatory work has been an example to other institutions.

I commend you for that and all the people who work in the Secretariat.

Dear friends,

I have always admired and respected Hamdallah's active involvement with the large scope of issues that the Convention covers.

It is admirable the extent to which you were always able to master this vast web of information. It also made it so much easier for us to approach you on any subject at any time. The Convention will lose a great leader.

Much of the achievements of the CBD can be attributed to your committed spirit and ceaseless energy. For all your work and dedication I would like to propose to the delegates that you honour Hamdallah at COP-8 with the appointment as Honorary Secretary

Dear delegates,

It is such a waste to lose someone of such expertise with a brilliant network. We speak of sustainability at a drop of a hat, but are we really conserving and making sustainable use of our natural resources? I'm thinking specifically about the many outreach activities that the CBD is involved in. But how can we do this?

I recently watched a movie and it hit me.

UNICEF, as many of you know, has Ambassadors to do their outreach activities. So, why should we not appoint Hamdallah as the first Ambassador for the CBD? I hope that the bureau can give a follow up to these two proposals.

For this and other reasons, I would like to have my statement be included verbatim and in its entirety in the body of the report of this meeting.

I would like to close now: let us forget ourselves, let our universal love for nature and biodiversity bridge our gaps and differences, so that we will be remembered as people who found and built on a common understanding for the conservation and sustainable use of our biodiversity. We cannot forget at the same time that we cannot segregate the importance to conserve biodiversity from the very real needs of people that depend on the same biodiversity for their daily life and existence!

Thank you.
